جـــامعة بـــلحاج بـــوشعيبعين تـــموشنت

كـــلية الـــــحقوق

الـــقسم: الـــحقوق

المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري

مذكرة شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- ريازي منال فاطمة الزهراء
- مغيزرو هاجر

تحت إشراف :

- خوالف صراح

لجنة المناقشة:

المشرف(ة)	خوالف صراح	استاذ محاضر – ب–	جامعة عين تموشنت
رئيس(ة) اللجنة	عقبي يمينة	استاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	لعروي زواوية	استاذ محاضر – ب–	جامعة عين تموشنت

الـــسنة الـــجامعية: 2025/2024

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾

[سورة الإسراء، الآية رقم 34]

الـــشكر والـــتقديـر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾سورة النمل، آية 19.

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، و رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و أمدنا بالعزيمة و الإرادة و انجاز هذا العمل عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"مَنْ لَمْ يَشْكُرالْنَاسَ لَمْ يَشْكُرْالله"

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " خوالف صراح " على خير عطائها و إرشاداتها و توجيهاتها القيمة، وكذا على إشرافها علينا،جزاها الله عنا خير جزاء أملين أن تجد في كلامنا هذا الامتنان و العرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان و الشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، و عما كلفتهم من وقت في دراستها و قبولها للمناقشة و دون أن ننسى كل موظفي الجامعة و أعوان كلية الحقوق .

أطال الله في أعمارهم جميعا و أمدهم بالصحة و العافية،و أدام علمهم و جزاهم الله عنا أعظم الجزاء.

الإهـــــــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة و الأمل،و النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة،و من علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر ،برا،و إحسانا،ووفاء لهما:

والدتي العزيزة،ووالدي العزيز.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني

و أخيرا إلى كل من ساعدني،و كان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام

هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه،ليفيد الإسلام و المسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة .

ريازي منال فاطمة الزهراء

الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ، الى من علمني العطاء بدون انتظار ...

الى من احمل اسمه بكل افتخار .. ارجو من الله يرحمك و يتقبلك من الشهداء ..

و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها في اليوم و في الغد و الى الابد ..

والدي العزيز رحمه الله

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني ..

يا بسمة الحياة و سر الوجود ... الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

امي الحبيبة اطال الله عمرها

مغيزرو هاجر

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية :

(ج.ر): الجريدة الرسمية.

(ج.ر.ج): الجريدة الرسمية الجزائرية.

(م.ت): المرسوم التنفيدي.

(ط): الطبعة.

(ع): العدد رقم.

(س. ط): سنة الطبعة.

(ص): الصفحة.

(ص-ص): من الصفحة إلى الصفحة.

(ف): الفقرة.

(مج): المجلد.

باللغة الاجنبية :

Cass: cassation

Civ : civil

Com : commerciale

مـــقـــدمـــة

مقدمة

يُعد موضوع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف من المواضيع القانونية الحديثة التي تهدف إلى تسليط الضوء على الالتزامات الخاصة التي يتحملها الطرف المحترف في العلاقة التعاقدية، بالنظر إلى مركزه القوي وخبرته الفنية.

حيث يشكل العقد حجر الزاوية في العلاقات القانونية الخاصة، وهو الأداة الأساسية التي تُبنى عليها الروابط والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية. وقد تأسس القانون المدني الكلاسيكي، لا سيما في النموذج الفرنسي لسنة 1804، على فلسفة تمجّد الإرادة الفردية وتُعلي من شأن الحرية التعاقدية، مرتكزة على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يقوم على أن الفرد حر في إبرام العقود وتحديد مضمونها. وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجه، حيث كرّس بدوره قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وجعل من الإرادة الحرة المصدر الأول لإحداث الآثار القانونية.[1]

غير أن هذه النظرة التقليدية سرعان ما أثبتت قصورها في ظل التغيرات العميقة التي عرفها المجتمع، خاصة مع التطور المتسارع للأنشطة الاقتصادية والمهنية، وتنامي التفاوت بين المتعاقدين. فقد أفرزت الممارسة العملية علاقات غير متوازنة، يتقابل فيها طرف قوي –غالبًا ما يكون محترفًا يمتلك وسائل التأثير والخبرة الفنية والمعرفة التعاقدية– مع طرف ضعيف يفتقر إلى ذات الأدوات، ما أدى إلى إخلال واضح بمبدأ التوازن العقدي، وبالتالي بالعدالة المنشودة.

وقد أصبح المهني أو المتعاقد المحترف، بما يمتلكه من خبرة تقنية ومعرفة متخصصة، مؤهلاً للتأثير في شروط التعاقد وتوجيهها وفق مصالحه. هذا التفوق الفني والمعلوماتي جعله في موضع قوة، يمكن أن يُستعمل في غير مصلحة الطرف الآخر، خاصة متى تعلق الأمر بالمستهلكين أو المتعاملين البسطاء، وهو ما طرح تساؤلات جدّية حول مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء التقصيرية أو العقدية، في ضبط سلوك هذا المحترف وضمان توازن العلاقة التعاقدية.

---

[1]– أبلعلال بومديّن، لعروسي عبد الباسط، المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص : قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، (2019–2020)، ص 2.

ومع تطور مفهوم العدالة العقدية، بدأت تتشكل ملامح توجه جديد يسعى إلى حماية الطرف الضعيف، من خلال إعادة النظر في أسس المسؤولية المدنية، بحيث لا تبقى محصورة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فحسب، بل تأخذ بعين الاعتبار موقع المتعاقد وصفته وواجباته المتميزة، خصوصًا في حال كونه محترفًا يُفترض فيه العلم والدقة والحرص.

من هذا المنطلق، اكتسب موضوع "**المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف في التشريع الجزائري**"أهمية بالغة، خاصة مع تزايد التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وتنظيم المهن الحرة، وظهور مفاهيم جديدة مثل الإخلال بواجب الإعلام أو الإخلال بواجب النصح، وهي التزامات تتفرّد بها صفة الاحتراف.

لذلك، تندرج هذه الدراسة ضمن إطار البحث في الكيفية التي تناول بها المشرع الجزائري مسؤولية المتعاقد المحترف، من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة لهذه العلاقة، واستكشاف موقف الفقه والقضاء منها، مع الاستئناس بما توصلت إليه الأنظمة المقارنة في هذا المجال، خصوصًا تلك التي طوّرت منظومة متكاملة لمساءلة المحترف بما يتناسب مع مكانته وخطورته في العلاقة التعاقدية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهميّة هذه الدراسة من طبيعة موضوعها الذي يمس أحد الجوانب الحيويّة في العلاقات التعاقديّة الحديثة، وهي العلاقات التي باتت تتطلب حماية الطرف الضعيف أمام المحترف المتمكن من الناحيّة الفنيّة أو الإقتصاديّة، كما تسهم هذه الدراسة في توضيح حدود إلتزامات المتعاقد المحترف المدنيّة، وتبيان ما إذا كان القانون المدني الجزائري قادرًا على التكيف مع واقع إقتصادي وإجتماعي يتميز بتعقيد المعاملات وتداخل التخصصات.

إشكالية موضوع البحث:

وعليه نتساءل إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تنظيم المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف بما يحقق التوازن العقدي ويحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، فيمككنا القول أنها تهدف إلى تحقيق مايلي:

- تعريف المتعاقد المحترف وتحديد الإطار القانوني لمسؤوليته في القانون المدني الجزائري.
- تحليل خصوصيّة هذه المسؤولية مقارنة بالمسؤولية المدنية العامة بين القواعد العامة والخاصة.
- تبيان الأسس الفقهي والقضائي الذي يُستند إليه في تحميل المحترف مسؤوليات إضافيّة.
- توضيح أثار قيام المسؤوليّة المدنية للمحترف.
- محاولة تقديم رؤية قانونيّة متكاملة لتطوير التعامل مع هذه المسؤوليّة وطرق إستبعادها.

أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار موضوع "المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري" لم يكن إعتباريًا، بل جاء نتيجة دوافع موضوعيّة وأخرى شخصيّة. فعلى الصعيد الموضوعي، يفرض الطابع العملي المتزايد لهذه المسؤوليّة في العقود الحديثة ضرورة دراستها وتحليل شروطها وطبيعتها القانونيّة، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة في القانون المدني الجزائري تنظمها بشكل مباشر مما يستدعي التعمق فيها. كما نلاحظ وجود تفاوت واضح بين المتعاقد المحترف والطرف العادي، ما يثير إشكالية قانونيّة تستدعي الوقوف عندها، لاسيما في ظل تنامي دور القضاء في ملء الفراغ التشريعي من خلال إجتهاداته، فقد أصبحت العقود واجهة لجميع التعاملات بين الناس.

أما من الناحيّة الشخصية، فقد جاء إختياري لهذا الموضوع بصفة خاصة كموضوع تخرجي بإستكمال شهاذة الماستير مدفوعًا بإهتمام علمي متواصل بالقانون المدني ونظرية الإلتزام على وجه الخصوص، إلى جانب رغبتي في التعمق في هذا الموضوع بعد رأيتي لبعض القضايا الواقعية التي صادفتها، كما أنني أطمح من خلال هذه الدراسة، إلى الإسهام المتواضع في معالجة جانب من النقص المسجل في المكتبة المركزية لجامعتي، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت حول هذه المسألة الدقيقة.

الصعوبات التي واجهها موضوع الدراسة:

تتلخص أهم المشكلات المتعلقة بالطلبة في ضعف مهارات الطلبة في كتابة المذكرة،و من جانب آخر عدم حصولهم على التدريب على وسائل إعداد الأبحاث العلمية،كما يمكن أن يشكل نقص الخبرة المكتسبة من المناهج الدراسية عائقا أمام الطالب بشكل يمنعه من إتمام بحثه بحسب الأصول و الطرق المعتمدة،و يجدر بالذكر أن أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة،إضافة إلى الإطار النظري لها،وتفسير النتائج، وكتابة المراجع و توثيقها، وهذا بالضبط ما تعرضنا له أثناء تحرير مذكرتنا.

المنهج المتبع:

لتحقيق أبعاد هته الدراسة، تم إعتماد المنهج التحليلي لقراءة النصوص القانونيّة وتحليل مضامينها، للوقوق عن تمييز المحترف عن غيره من الأطراف كالمستهلك والمهني والتاجر، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي في تتبع أثار قيام المسؤولية المدنية على المتعاقد المحترف يتخلله بعض الوصف.

الدراسات السابقة:

و فيما يخص الدراسات السابقة فلقد إطلعت على مجلة النظام القانوني للاحتراف المدني من اعداد الصادق عبد القادر اضافة الى مذكرة مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري من اعداد الطالب علو حجوبة و كذلك مذكرة المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف – دراسة مقارنة – من اعداد الطالبين اباعلال بومدين و لعروسي عبد الباسط .

و قد إعتدمنا في دراستنا على القانون المدني الجزائري،حيث سمحتلنا هذه الدراسة بمعرفة كيف قام المشرع بتأطير المسؤولية المدنيّة للمتعاقد المحترف.

تقسيم خطة البحث:

خصصنا في الفصل الأول ماهية المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري و ذلك في مبحثين، حيث عُنون المبحث الأول بمفهوم المتعاقد المحترف في القانون الجزائري وإلتزاماته، والمبحث الثاني بالمسؤوليّة المدنية للمتعاقد المحترف بين القواعد العامة والخاصة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد إقتصر على أثار قيام المسؤوليّة المدنيّة للمحترف وطرق إستبعادها، وقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بدعوى المسؤوليّة المدنيّة للمحترف، وفي المبحث الثاني تطرقنا لطرق دفع المسؤوليّة المدنية للمتعاقد المحترف.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري

تمهيد:

تُعد المسؤولية المدنية من أبرز المواضيع التي تحتل مكانة هامة في القانون المدني، وذلك لما لها من دور أساسي في تنظيم العلاقات بين الأفراد وحماية الحقوق المتبادلة، ويكتسب هذا المفهوم بعدًا خاصًا عندما يتعلق الأمر بالمتعاقد المحترف، الذي يُفترض فيه إتقان مجاله ومعرفته الدقيقة بالقواعد الفنية والقانونية التي تحكم النشاط الذي يزاوله.

ففي ظل تطور المعاملات وتعقيدها، أصبح من الضروري التمييز بين المتعاقد العادي والمتعاقد المحترف، نظراً لاختلاف درجة المعرفة والخبرة بين الطرفين؛ إذ يُنتظر من المتعاقد المحترف، بحكم صفته، أن يتحلى بدرجة عالية من الحيطة واليقظة، وأن يلتزم بمستوى معين من الأداء الذي يتناسب مع طبيعة نشاطه ومن خلال هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحتين ، المبحث الأول مفهوم المتعاقد المحترف في القانون الجزائري ، أما المبحث الثاني المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف بين القواعد العامة و الخاصة .

المبحث الأول

مفهوم المتعاقد المحترف في القانون الجزائري و التزاماته

في ظل تزايد التخصصات وتطور المعاملات التعاقدية في مختلف المجالات، لم يعد أطراف العقد على درجة واحدة من المعرفة والخبرة. فقد أفرز الواقع العملي فئة من المتعاقدين يُطلق عليهم "المتعاقدون المحترفون"، وهم أشخاص يمارسون نشاطًا معينًا بشكل دائم ومعتاد، ويملكون خبرة فنية وقانونية متخصصة في مجالهم.

وقد أصبح لهذا التمييز بين المتعاقد العادي والمتعاقد المحترف أهمية قانونية بالغة، خاصة في ما يتعلق بمستوى الالتزامات والواجبات المفروضة على كل طرف. فالمتعاقد المحترف لا يُعامل كالشخص العادي، بل يُفترض فيه الإلمام التام بجميع الجوانب المتعلقة بنشاطه، سواء من حيث القواعد الفنية أو القانونية، كما يُنتظر منه أن يبذل عناية تفوق تلك التي تُطلب من الشخص غير المتخصص.

ورغم أن القانون المدني الجزائري لم يُعرّف صراحة "المتعاقد المحترف"، إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي قد ساهما في توضيح معالم هذا المفهوم، من خلال تعريف المتعاقد المحترف و ضبط معاييره لذلك تطلب من اجل الوصول الى تعريف المحترف لابد علينا للتطرق الى تعريف الاحتراف و معاييره في المطلب الاول ثم في المطلب الثاني التزامات المتعاقد المحترف .

المطلب الأول

مفهوم المتعاقد المحترف و تمييزه عن غيره

يشكل مفهوم "المتعاقد المحترف" أحد المفاهيم الحديثة نسبياً التي أفرزتها تطورات الواقع العملي والتشريعي، وفرضته الحاجة إلى تحقيق توازن عادل بين أطراف العلاقة التعاقدية، خاصة حينما لا يكون الطرفان على قدم المساواة من حيث المعرفة والخبرة ، ففي خضم هذا الواقع المتغير، ظهر المتعاقد المحترف كشخص يمارس نشاطاً معيناً بصفة منتظمة ويملك من الدراية والخبرة ما يؤهله لتقدير مخاطر التعاقد والتزاماته بشكل أدق من المتعاقد العادي.

ويكتسي تحديد صفة الاحتراف أهمية بالغة في القانون المدني الجزائري، إذ يُرتّب عليها نتائج قانونية هامة تتعلق بدرجة الالتزام والعناية المطلوبة، وتقدير الخطأ المهني، ومدى مسؤولية المحترف عند الإخلال بالتزاماته، سواء في مرحلة التفاوض أو التنفيذ أو حتى بعد انتهاء العقد ، ومن خلال هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين، الفرع الأول تعريف الاحتراف و معاييره و الفرع الثاني تمييز المتعاقد المحترف عن غيره .

الفرع الأول

تعريف الاحتراف و معاييره

يعد تحديد دلالة المصطلحات المستخدمة في مجال البحث العلمي في نطاق العلوم ب صفة عامة ، و في نطاق العلوم الإنسانية بصفة خاصة احد أهم المتطلبات التي يجب تحديدها مضمونا لذلك وجب الوقوف على تعريف صفة الاحتراف و محاولة حصر كل معاييرها . [1]

أولاً : تعريف الاحتراف

الأصل اللغوي لكلمة احتراف هي الحرفة، كما جاء تعريفها في المعجم الوجيز هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها. والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة مستمرة ومنتظمة.

وقد عرف فقهاء القانون الاحتراف عند تناولهم لتحديد صفة التاجر، بأنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق [2] وكذلك عرفه آخرون بأنه توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح .

أما مفهوم الاحتراف الذي يعنينا هذا هو جوهر الاحتراف ذاته، والقائم على اعتياد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط ما على سبيل الانتظام والاستمرار بحيث يصل الشخص إلى أعلى مراتب التخصص

[1] د. محمد فتحي محمد محمود ، اثر صفة الاحترافية على المتعاقد المحترف - دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، سنة1993 ، ص 3734.

[2] د . أبو سريع كمال ، د القليوبي سميحة ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 245.

والخبرة والدراية بخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط بصرف النظر على طبيعتهم المدنية أو التجارية.[1]

لذلك يمكننا القول أن جوهر الاحتراف ينطوي على مبدأ الاعتياد، لكن يظل الاعتياد في مرتبة أدنى بكثير من الاحتراف، فالاعتياد يقوم على تكرار ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من أن إلى آخر، بينما الاحتراف يتطلب ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط على سبيل الاستمرار والانتظام، وهو ما يقودنا إلى أن العنصر المميز للاحتراف هو الخبرة والتخصص والدراية التي. يكتسبها المحترف نتيجة استمراره وانتظامه في ممارسة نشاطه أو مهنته .

وبالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرف المتعاقد المحترف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط ما على سبيل الاعتياد والانتظام، كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه تركز نشاط الشخص في إبرام عقود معينة وتنفيذها، بحيث يعتمد على هذا النشاط في اكتساب مورد رزقه [2]و من خلال هذه التعريفات ترى انه الفقه الفرنسي قد أكد على معيار الاعتياد والانتظام في ممارسة النشاط كمعيار جوهري لفكرة الاحتراف، بحيث لا يؤدى ذلك إلا بالإيحاء والظهور أمام الغير من المتعاملين معه بمظهر الدراية والكفاءة، سواء أشخاص طبيعيين كالصيادلة والمهندسين والمحاميين والأطباء، أو أشخاص معنويين.ذلك يمكننا القول أن جوهر الاحتراف ينطوي على مبدأ الاعتياد، لكن يظل الاعتياد في مرتبة أدين بكثير من الاحتراف فالاعتياد يقوم على تكرار ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من أن إلى آخر، بينما الاحتراف يتطلب ممارسة المهنة أو الحرية أو النشاط على سبيل الاستمرار والانتظام، وهو ما يقودنا إلا أن العنصر المميز للاحتراف هو الخبرة والتخصص والدراية التي يكتسبها المحترف نتيجة استمرار وانتظامه في ممارسة نشاطه أو مهنته وبالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرف المتعاقد المحترف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط ما على سبيل الاعتياد والانتظام ، كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.[3]

ثانيا : معايير الاحتراف

---

[1]PICOD Y ET DAVO H , DROIT DE LA consommation ,ED ,ARMAND CLIN 2005 P −125 N 39.

[2]في القفه المصري : د. عبد الرحمان احمد شوقي ،" المسؤولية العقدية للمدين المحترف" ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003، ص 3.

[3]دكتور امد الله الجعيدي ، "المتعاقد المحترف و اثر صفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية،ع 6 ، س 4 ،2019.

قد حاول المشرع الجزائري تحديد معالم معيار الرجل المحترف في نصوص مختلفة ، فقد أشار مثلا في بعض هذه النصوص أن يكون قياس الرجل المحترف بحسب ما هو جار في المعاملات المادة 558 أو يكون بطبيعة العمل المادة 03/563 كذلك بحسب الكفاءات المهنية المادة564 /1 كما أوضحت المادة 522 من القانون المدني الجزائري معيارالرجل المحترف حيث حددت العناية بقولها التي على المدين المحترف بذلها في المحافظة على الشيء موضوع العقد وتجسد أهم المعايير المميزة لصفة الاحتراف في العناصر التالية:

- **الظهور بمظهر المحترف** : ويكمن ذلك في أن يظهر الشخص بمظهر يوحي بالاحتراف، وغالبا ما يفصح عن صفته هذه حتى يتجسد لدى الآخرين انطباعا بتوافر هذه الصفة، فلولا هذا الإيحاء أو الإفصاح لما أقدم الغير على التعامل معه، فهذه الصفة في نظرهم هي المعول عليه في التعاقد لما ستحققه لهم من مصلحة أو فائدة اقتصادية.

- **اعتياد ممارسة النشاط:** فتكرار ممارسة النشاط بصفة مستمرة هو الذي يكسب الشخص المعرفة والخبرة والدراية بخبايا النشاط . بخلاف القضاء الفرنسي ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن صفة المحترف يكتسبها الشخص الذي مارس عمليتين فقط من عمليات التنمية العقارية . [1]ونحن نرى أن عنصري الاعتياد وتكرار ممارسة النشاط بصفة منتظمة ومستمرة بعد من أهم المعايير المميزة لصفة الاحتراف، ولا يكفي ممارسة النشاط لمرة أو مرتين لاكتساب هذه الصفة.

- **الخبرة والدراية والتخصص بخبايا المهنة** :وهذا المعيار يعد جوهر صفة الاحتراف، فالشخص الذي يمارس نشاطا على سبيل الاعتياد والانتظام والاستمرار، يكتسب الخبرة والمعرفة والدراية الدقيقة بكافة جوانب النشاط ، وهو ما يمنحه ميزة التفوق والعلم عن الغير المتعامل معه.ويعتبر هذا العنصر السبب الرئيسي لاختلال التوازن العقدي فيما بين المحترف والشخص العادي (المستهلك)، وهو ما يترتب عليه تشديد التزامات الشخص المحترف من التزامات ببذل عناية إلى التزامات بتحقيق نتيجة على نحو ما سنتعرض له بالدراسة في المطلب الثاني من هذا البحث[2]. وقد أكد جانب من الفقه الفرنسي بأن معيار التخصص والخبرة ، هو الذي يجذب عملاء الشخص المحترف ، ويدفعهم إلى الوثوق فيه ، وفي هذا عبرت محكمة النقض الفرنسية عن الشخص المحترف الذي يملك الخبرة والدراية والتخصص في مجال مهنته بأنه سيد مهنته. [3]

---

[1] Cass . civ . 27 mars 1969 . p . 633

[2]. فيما يخص الالتزام ببذل العناية و تحقيق النتيجة سيتم التطرق لهذه النقاط في المطلب الثاني .

- **التزود بأدوات النشاط** :وهي تختلف باختلاف نوع النشاط محل الاحتراف فأدوات الطبيب المحترف المتمثلة في عيادته والأجهزة الموجودة بها تختلف عن أدوات المحامي المحترف المتمثلة في مكتبه والمراجع القانونية التي يستعين بها وأرشيفه .

- **قصد الربح** : فالأنشطة التي يقدمها الشخص بدون مقابل أو ليس بقصد الربح وتحقيق الكسب ولو كانت تمارس على سبيل الاعتياد والاستمرار لا يمكن اعتبار ممارسيها من المحترفين.

- **القيادة وسلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنشاط محل الاحتراف** وهذا المعيار ذو شقين يتمثل الشق الأول في علاقة المحترف بمعاونيه ومساعديه وتابعيه الذين يتبعون تعليماته وتوجيهاته. ويأتمرون بأوامره ويتمثل الشق الثاني في علاقة المحترف بالمتعاملين معه من جمهور المستهلكين حيث يتولى المحترف زمام الأمور و قيادة التعامل مع العملاء، بما يتمتع به من خبرة ودراية وتفوق في مجال نشاطه محل الاحتراف.

الفرع الثاني
تمييز المحترف عن غيره.

في هذا الفرع تميز الشخص المحترف عن غيره من الطوائف التي قد تختلط به، وكذلك المتعاملين معه، كالأشخاص العاديين غير محترفين أو المستهلكين، وتعامله مع طائفة المحترفين على النحو التالي.

أولا: المحترف والمستهلك

عرف الفقه الفرنسي للمستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على أو يستخدم أموالا أو خدمات غير متصلة بمهنته أو نشاطه لأغراض الشخصية أو عائلية[1].

2. cass. com 3 December 1985 .R.T.D , CIV , 1986 , P 327 , OBS , REMY

[1] PICOD Y ET DAVO H . op.cite . p.

كما عرفه البعض الآخر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتملك أو يستخدم لأغراض غير مهنية منتجات أو خدمات متوفر في الأسواق[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك في المادة 03 فقرة 02 من قانون 04-02 ، بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء سلعة أو خدمة، وأن تكون تلك السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي، تلبية لحاجاته الشخصية أو العائلية ، وفيما يتعلق بمسألة استفادة المحترف من الأحكام الحمائية المقررة للمستهلك من عدمها، وأمام سكوت المشرع في فرنسا وفي الجزائر عن توضيح تلك المسألة، وأمام منح المشرع الجزائري صفة المستهلك الشخص المعنوي الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه لحاجات غير احترافية، فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي من توسيع نطاق الحماية وجعلها تشمل المحترف –بطبيعة الحال خارج مجال اختصاصه – عندما يفتقر للقوة الاقتصادية والقدرات النفسية لمواجهة قوة المحترف الآخر في مجال تخصصه حتى لا ينجم عن ذلك توفير حماية لمحترف كبير ضد محترف بسيط بسب التفوق العلمي أو التقني في مجال نشاطه، والمهم في ذلك أن الفقه يحث المشرع على عدم تجاوز نقطتين مهمتين، تتمثل الأولى في أنه لا يجب أن يقتصر قانون للمستهلك على حماية المستهلك بالمعنى الضيق حتى لا تكون أمام قانون _اليتيم والأرمل _، أما الثانية تكمن في ضرورة توسيع الحماية لتشمل المحترفين المتعاقدين خارج نطاق اختصاصهم، وطبعا ينبغي أن يكون ذلك بقيود لأنه ليس من غاية أو من هدف قانون للمستهلك حماية المحترف ومن ثم الحلول محل القانون المدني[2] طالما أن هذا الأخير من يتولى حماية المحترف من النصف التعاقدي الذي قد يصدر من محترف آخر، في حين عرف المشرع المصري المستهلك، " بأنه كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات الإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص. " [3]

---

[1] NAERT – DOMONT F : LES RELATION ENTRE PROFESSIONNELS ET CONSOMMATEURS EN DROITBELGE , IN LA PROTECTION DE LA PARTIEFAIBLEDANS LES RAPPORT CONTRACTUELS , L. G. D .J 1996 P 222.

1 عصام نجاح ، قانون المستهلك ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 10 ماي قالمة ، 6163 غير منشورة

[3] عبد العالي محمد حسين ، "مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 38 .

وعادة ما يكون المستهلك أقل معرفة وخيرة من الطرف المصارف في العلاقة التعاقدية لجهله بخبايا النشاط أو الخدمة أو السلعة محمل التعاقد ، فأمام ما يتمتع المتعاقد المصارف من خبرة ودراية وتفوق في مجال نشاطه.

وظهرت الحاجة إلى حماية الطرف الضعيف في مواجهة المحترف، وما يترتب عليه من تشديد مسؤولية هذا الأخير، وبرز تبعا لذلك المركز القانوني للمستهلك باعتبار الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مواجهة الطرف المحترف بسبب اختلال التوازن العقدي الذي ترتب عليه اختلاف المراكز القانونية للأطراف .[1]

وتظهر فكرة الضعف التعاقدي ولقد فرقى الفقه بين 03 أنواع من الضعف التعاقدي على النحو التالي:

-**الضعف التعاقدي الأسباب نسبية** : ضعف التعاقد في هذه العلاقة نظرا لما يسير به الطرف الآخر من النفوذ و التعويق الاقتصادي فيضطر الطرف الضعيف نسبيا إلى قبول الشروط التي يمليها لأنه في حاجة إلى السلعة أو الخدمة محل التعاقد لدلك يطلق البعض على هذا النوع من الضعف بالضعف الاقتصادي.

- **الضعف التعاقدي الأسباب معرفية** :وهذا النوع الثالث مهم جدا وهو الذي يعنينا في هذا المقام فضعف المتعاقد في هذه الصورة منشؤه قلة أو فقر الطرف الضعيف بطبيعة النشاط أو السلعة محل التعاقد مقارنة بالطرف المهني أو المعترف يتمتع بالخبرة و والتفوق نتيجة الاحتراف والممارسة.

يستفاد من التعريفات الفقهية السابقة أن التمييز بين المحترف والمستهلك يقوم على أساس غالي، أي بالنظر إلى الغاية المقصودة من تصرف الشخص وإقدامه على التعاقد، فإذا كان مفهوم المستهلك يشمل كل من يتصرف الأغراض شخصية أو عائلية، كشراء الغذاء أو إنجاز مسكن للإقامة فيه، والتأمين على السارة ضد الحريق والسرقة، أو اقتراض الأموال الأغراض الاستهلاك و الاتفاق العائلي، فإن المعارف هو ذلك الشخص الذي يتصرف الأغراض مهنته وحاجاته، فيؤجر محلا لممارسة نشاطه التجاري أو المهني، وتمتلك أدوات خاصة بنشاطه ويؤمن عليها، ويوم عقود الفرض التوسيع نشاطه

---

3 جمعي حسين عبد الباسط ، "اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، ص-ص 97- 298.

- د الصادق عبد القادر ، "محاضرات في مقياس المسؤولية المهنية" ، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار ، 2019/2018 ، ص 15 .

وتطويره ، و بالتالي فإن طبيعة الهدف أو الغاية التي ينتمي إليها الشخص هي التي تسمح بتصنيف صاحبها إما باعتباره من المعترفين أو من بين المستهلكين.

ثانيا: المحترف والمهني

المهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة حية، كالمحامي والطبيب والمهندس والمحاسب والصيدلي وغيرهم ، سواء كان هذا الشخص يمارس مهنته بصورة متفردة كمهني حر، أو كان يمارسها بالاشتراك مع آخرين في صورة شركة. [1]

يلاحظ بأن قانون الاستهلاك الفرنسي لسنه 1993 وتعديلاته بالمرسوم رقم (741، 2001)، لم يحدد أيضا المقصود بالمهني، مبررا ذلك بأن هذه التعابير أي المستهلك والمهني يمكن تعيينها من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية المستهلك ، وكذلك باللجوء لأحكام القانون الفرنسي، وعرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه[2] " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في احد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأي طريقة من الطرق. "

ولعل ما يعاب على التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري ، هو عدم إشارته إلى أصحاب المهن الحرة رغم حيازتهم صفة المحترف في العقود التي يبرمونها مع عملائهم كا المهندسين أو المحامين، ذلك أن المشرع ركز على المنتج في القانون المدني، في حين ركز على الأنشطة الاقتصادية في كل من قانون المنافسة والقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وهناك من يرى بأن مصطلح المحترف هو نفسه المتدخل، وكأن المشرع الجزائري يتلاعب بالمصطلحات، رغم أنها تؤدي نفس المعنى مع فارق بسيط يكمن في أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى بموجب مرسوم 13/327 عدد الأشخاص المتدخلين كالتالي : منتج صانع، موزع، وسيط، البائع ، المنتج ، المستهلك أما في القانون رقم 09-03 لم يعددهم بل اكتفى بالقول أن المتدخل معنويا قد يكون شخصا طبيعيا أو

[1] منى أبو بكر الصديق ، "الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر ، 2013 ، ص41.

[2] المادة 01 من قانون رقم 67 ، المؤرخ في 19 ماي 2006 ، المتعلق بقانون حماية المستهلك المصري .

معنويا، ورغم عدم إشارة النصوص السابقة إلى أصحاب المهن الحرة، فإن مفهوم المحترف ينصرف إلى المنتج والحرفي وإلى كل من له صفة التاجر، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما ينصرف أيضا إلى أصحاب المهن الحرة لانطوائها على خصائص الأنشطة الاحترافية .

تجدر الإشارة إلى أن ليس كل محترف أن يكون كل مهني ممارسا مهنة حرة، فالتاجر والصانع والحربي ومقدمو الخدمات وغيرهم يعتبرون محترفين متى انطبقت عليهم معاير الاحتراف السابق عرضها، ومع هذا فهم لا يدخلون في صف المهنيين الذين يمارسون مهنة حرة بالمعنى المذكور سابقا ، كالمحامي والطبيب، والمهندس والصيدلي ومن ناحية أخرى ليس كل مهني محترف بالضرورة ، فالمحامي الذي يمارس مهنة المحاماة دون اعتياد أو انتظام أو استمرار، ودون أن يكون قد أكتسب الخبرة أو الدراية أو التفوق في هذه المهنة، ولا يمكن وصفه بأنه محترف كذلك الطبيب الذي لا يمارس مهنة الطلب على سبيل الاعتياد والاستمرار، أو الغير مجهز بأدوات المهنة كالعيادة والأجهزة اللازمة للتخصص ، لا يمكن وصفه بالمحترف [1] ، لذلك يمكن تصور وجود مهني محترف وكذلك مهني غير معارف ، و بمعنى أخر الشخص قد يكون مهنيا ممارسة المهنة حرة، دون أن يكون محترفا، والذي قد يثير الخلط لدى البعض بين المهني والمعارف، أن كلا الاصطلاحين يعبر عنهما في اللغة الفرنسية بنفس اللفظ وهو professionnelle، في حين أن المفهوم والأثر القانون لهذا اللفظ يختلف اختلافا مطلقا بين ما إذا كان المقصود منه هو المحترف أم المهني فالأثر المترتب على صفة الاحتراف يكمن في إعطاء المتعاملين معه المزيد من الحقوق بهدف حمايتهم، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء التنفيذ العقد، وحتى المرحلة اللاحقة على التعاقد كما أن هذه الصفة تلقي على الشخص التزامات مشددة تجاه المتعاملين معه، كالالتزام بالإعلام الإفصاح) ، والالتزام بالتعاون، والالتزام بضمان السلامة والالتزام بالسرية، وغيرها من الالتزامات الأخرى، إضافة إلى تشديد الأحكام الخاصة بمسؤولية المعارف ، كتغير طبعة التزاماته من التزامات بذل عناية إلى التزامات التحقيق نتيجة ، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وأيضا بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية، وهو ما سنتعرض له لاحقا.

ثالثا: التمييز بين المحترف والتاجر

[1] زاهية حورية سي يوسف ، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و نظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري" ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1، 2014.

ان الفرق بين صاحب الحرفة والتاجر دقيق وعلى قاضي الأساس ان يقوم بهذا التفريق ، وعلى المحترف أن يسجل اسمه في السجل التجاري بمعزل عن قيده في سجل المهن واجار محل، من قبل محترف حتى لو كان مخزنا ، ليس لها صفة تجارة ولا يمكن للقضاة اعطاؤها هذا الوصف الا اذا كانت مهنة المستاجر هي في الواقع تجارية. ويعود للمحاكم حق التفريق بين المحترفين غير التجار الذين لا يخضعون لقانون التجارة والمحترفين التجار الذين يطبق هذا القانون عليهم . وليس المحترف تاجرا عندما تكون ارباحه الأساسية من عمله الخاص اليدوي ومن عمل أفراد عائلته، وفي وسعه أن يشتري المواد الأولية وان يكون له دكان وبضاعة مخزنة ولكنه لا يمكن أن تنجم ارباحه عن الاتجار بهذه المواد الأولية.[1]

و كخلاصة لكل هذا نصل الى ان المشرع الجزائري في التقنين المدني الجزائري لم يخص المتعاقد المحترف بتعريف خاص ، غير أنه نص على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج، حيث نصت المادة 140 مكرر قانون مدني على ما يلي:" يعتبر منتوجا كل ما هو منقول ولو كان متصلا بعقار ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية " .[2]

تستنتج من المادة أن مدلول المنتج يتصرف الى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد، ومنتجى الطاقة الكهربائية.[3]

1شاهين حاتم ، الفرق بين المحترف و التاجر ، الجامعة اللبنانية 1980 مقال متوفر على الرابط : .77 // http 42.251.205/ refpage details . aspx ? id = 5879 & seq id = 1698 في 20 ماي 2025 ، الساعة 19:45 [1]

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/06/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، المعدّل والمتمم بدوره بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2007.

3 عبد القادر اقصاصي ، "الالتزام بضمان السلامة في العقود" ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 486.

كما ورد المادة 1/1 من القانون 02-89 الملغى بقانون 03/09 على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى تحديد القاعد العامة الحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج للمنتوج والخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.[1]

تستخلص من المادة اعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج انما حدد الاشخاص المحاطين لهذا القانون وهذا ما أكدته المادة 2 ايضا من المرسوم التنفيذي الملغى 90/ 266 المتعلق بضمان المنتجات المعينة والخدمات على ما يلي: المحترف هو منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.[2]

لم يلقى المشرع الجزائري الضوء على القائم في العملية الانتاجية وحسب وانما أقرته بمقدم الخدمة وهذا على اعتبار الاضرار الناجمة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن اضرار المنتجات وخاصة مع انتشار خدمات الانترنيت في الجزائر وخدمات الصحة والصيانة.[3]

أما في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18-09 نصت على تعريف المشتغل المنتج في المادة 3 الفقرة 7 والفترة 8 على ما يلي: "كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" ، وعرفت نفس المادة بأنها:" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة "وقد تم تعريف مصطلح الإنتاج الأولى أيضا بأنه:|" مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص جميع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري. "

عرفت كذلك المادة 3 فقرة 1 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10-06 العون الاقتصادي على أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمة أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

---

[1] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1889 "المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " ، ج ر ، ع 54 ، و هو القانون الملغى بموجب قانون 09/03 "المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش" ، المعدل و المتمم بالقانون 09/18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 05 ديسمبر 1990 "المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات "، ج ر ، ع 40 ، 1990، الملغى .

[3] قادة شهيدة ، "المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة-" ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص57.

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة مفهوم المتدخل المدين الملتزم بضمان المطابقة، ليسأل كل من وضع السلع غير مطابقة للاستهلاك، وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقتبس هذه الأحكام من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

ونص عليها في القانون 98-389 المسكر بتاريخ 19-05-1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات ليدخل تحت طائفته حملة من الأشخاص المنتج سواء الفعلي أو الحكمي الصانع أو الحرفي ، التاجر ، المستورد الموزع .[1]

المطلب الثاني

اثر صفة الاحترافية على المدين المحترف

إنّ التزامات المتعاقدين تُعدّ حجر الزاوية في أي علاقة تعاقدية، فهي تُحدد مضمون العقد، وتضبط حقوق وواجبات الأطراف، وتُشكل أساس المسؤولية في حال الإخلال بها. غير أنّ هذه الالتزامات لا تكون متساوية دائماً، بل تختلف تبعاً لمركز كل طرف في العقد، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالمتعاقد المحترف، الذي يُنتظر منه أداء التزاماته بدرجة عالية من الكفاءة والحذر.

ويُفترض في المتعاقد المحترف، بحكم صفته، أن يكون أكثر إدراكًا لطبيعة العقد وتفاصيله الفنية، وأكثر قدرة على توقّع نتائجه القانونية، وبالتالي فإن القانون والفقه والقضاء يُحمّلونه التزامات أكثر تشددًا من تلك المفروضة على المتعاقد العادي. فالمحترف لا يُعذر بجهله، ولا يُعفى من المسؤولية بحجة تعقيد الموضوع أو غموضه، لأنه يُفترض فيه العلم والدراية ، و عليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين ، الفرع الأول الإلتزام بالإعلام أما الفرع الثاني الإلتزام بالسلامة

[1] ريمة العايب ، "الالتزام بالطابقة في عقود الاستهلاك "، اطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، 2020/2019، ص105 .

الفرع الأول

الالتزام بالاعلام

إن عدم التكافؤ الموجود بين المنتج والمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة اعلامهما، فالمهنيين يعرفون المنتوجات التي يعرضونها للسوق وذلك عكس المستهلك الذي يجهل مكونات المنتوج والذي يواجه صعوبة في معرفة المنتوجات المعيبة.

يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن به، أم في الإصلاح الصحفي فيقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار العلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة كما يشترط الإعلام المصداقية والوضوح [1].

من حيث المبدأ يجب على أي شخص يقدم خدمة أو يبيع سلعة إعلام الطرف المتعاقد الآخر أثناء ابرام العقد بالخصائص الأساسية أو الخدمة مثلما هو منصوص عليه في عقد البيع في القانون المدني الجزائري وبالرجوع الأحكام قانون حماية المستهلك بعد أن المشرع قد شدد على المحترف بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج بكافة الوسائل المنصوص عليها قانونا.

إن الإعلام المنصوص عليه في التقنين المدني والمتعلق بعقد البيع هو التزام قبل إبرام العقد أما الإعلام في إطار نصوص قانون حماية المستهلك فهذا الالتزام يكون موجودا أثناء إبرام العقد، فهو قائم في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المحترف والمستهلك [2].

اولا : الالتزام قبل التعاقد بالاعلام .

لقد أكدت المادة 352 قانون مدني على وجوب أن يتضمن عقد البيع على بيان المبيع ومواصفاته الأساسية حتى يتمكن المشتري من التعرف عليه، حيث نصت على أنه " يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العالم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه .... ومن بين البيانات الأساسية والهامة الواجبة الإعلام بها في المنتوج نجذ العيوب الكامنة

[1] ريما حميطوش ، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري " ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020/2019 ، ص 53 .

[2] سارة بومعزة ، اماني سعدي ، المسؤولية المدنية للمنتج ، مذكرة مكملة لمتطلبات ميل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023 /2022،ص25

فيه وما يمكن أن يترتب منه أخطار، باعتبار أن العلم بهذه العيوب قد يؤثر على قرار الاقتناء، لذلك إعلام المستهلك بكافة المعلومات ليقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سلمية.

وفي بعض الحالات يرى الفقه أن نقص المعلومات أو المعلومات المضللة بشكل احتيالا أو ما يسمى بالتدليس وأنه في حالة اكتشاف أن هناك تدليس فذلك يؤدي إلى بطلان العقد وهذا ما أكدته المادة 86 قانون مدني جزائري التي نصت أنه يجوز إبطال للتدليس ...

كما تجدر الإشارة إلى أن التدليس المنصوص عليه في القانون المدني لا يكفل حماية كافية للمستهلكين وذلك لأن التدليس لا يحتوي على جميع حالات الخداع التي هي موضوع الحماية والواقع أن النقص الوحيد في المعلومات لا يكون كافيا لوصفه احتيالا .

ثانيا : الالتزام التعاقدي بالاعلام .

و نظرا لما نواجهه في حياتنا اليومية من شكاوى المستهلكين الذين تضرروا من الأشياء التي يشترونها بسبب نقص وعدم الكفاية في علم وتبصير المستهلك، ضف إلى ذلك أن مبدأ احترام صحة المستهلك [1] المنصوص عليه في القانون المدني أصبح غير كاف لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك، هذا اما أدى إلى تبني المشرع في القانون رقم 09-03 إلزامية الإعلام بصفته التزاما قانونيا قائما بذاته في المادة 17 منه، بحيث خصص له فصلا تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك"، والتي نصت على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم فقد حصر هذا النص الإعلام في المعلومات الخاصة بالمنتوج فقط دون العملية العقدية. في حين عرفتالمادة 3 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات... المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف.

[1] ريما حميطوش، مرجع سابق، ص 39.

أيضا عرف في المادة 3-1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها [1]بأنه كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع.

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378، وطبقا للمادة 2 منه حدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام، هذا إضافة إلى القانون رقم 04-02 الذي نص على إلزامية الإعلام بالأسعار وشروط العقد والمسؤولية التعاقدية المتوقعة في المادتين 5 و 8 منه، وصدر أيضا المرسوم التنفيذي 09 65 المؤرخ في 7 فيفري 2009، ليحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة[2].

يقوم الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية وينشق منه ومحتوى هذا الالتزام السابق للتعاقد يتمثل في أنه إذا كان أحد المتعاقدين يعلم أو كان عليه أن يعلم بواقعة يعرف أهميتها الحاسمة بالنسبة للمتعاقد الآخر، فإنه يلزم بأن يقوم بإعلام هذا المتعاقد الآخر الذي كان يستحيل عليه الاستعلام بنفسه أو الذي كان بإمكانه شرعا أن يثق بشريكه في التعاقد بسبب طبيعة العقد أو صفة المتعاقدين أو الإعلام غير الصحيح الذي أعطاه إياه هذا الشريك، ويقتضي حسن النية في التعامل أن لا يكتفي المدين بالالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد فحسب، بل يجب عليه كذلك أن يقوم بتحذير الطرف الآخر كلما كان هناك مقتضى لذلك، وهذا إذا كانت طبيعة الشيء محل العقد، أو الظروف المحيطة بالتعاقد الفرض عليه بالإضافة إلى الإعلام أن تحذر الطرف الآخر، أو يلفت انتباهه إلى احتمال وجود خطورة مادية أو قانونية بالغة من العقد، وذلك حتى يتعد هذه الأخير الأوضاع الوقائية المناسبة لتفادي مثل هذه الخطورة ويطبق ذلك في المقام الأول على صانع و بائع الأشياء الخطرة والواقع أن هذا الالتزام بالتحذير ليس التزاما مستقلا بذاته، ولكن هو التزاما مكملا للالتزام بالإعلام، وبالتالي بعدير الدراما مشددا بالإعلام، فإذا تضمن التحذير بيانات غير صحيحة بعد ذالك من قبل الغش التجاري، هذه هي أهم الأمور التي قال ما المقة والقضاء المقارن لتأسيس الالتزام بالإعلام في التعاقد، وتلاحظ أن هذا الأساسي بعد مصادرة في القواعد العامة أولا وتشريعات حماية المستهلك ثانيا إلا أنا وبعيدا من كل هذا التشتت في

[1]المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، المعدل و المتمم لمرسوم 90-367 ، "المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها" ، ج ر ، ع 83، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

[2]اسيا يلسس، "اشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التخصص و العقود الذاتية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020/2019 ، ص 94

أسامي هذا الالتزام لدى أن الالتزام الإعلام في العقود هو التزام مستقل وضروري الضمان التوازن العقدي وضمان حسن المعدة وحد الساعة في التشريعات حماية المستهلك[1]

الفرع الثاني

الالتزام بالسلامة

وهو من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المحترفين تجاه من يتعاقد معهم حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد. فالالتزام بضمان السلامة ظهر لأول مرة في مجال حوادث العمل، ثم امتد إلى عقود أخرى كعقد النقل بصفة خاصة، فهو التزم تابع يوجد طالما وجد التزام الناقل الأصلي بنقل الركامة من مكان إلى آخر. فهذا الالتزام يتعلق بتنفيذ العقد لا بإبرامه وبعد الالتزام بالسلامة من أولى الالتزامات التي يجب الرجوع فيه إلى ارادة المتعاقدين فإذا لم يكن من وقد تبنى المشرع الجزائري حماية الأفراد وإقراره المستطاع يمكن استخلاصها من الظروف الخاصة الملابسة للتعاقد.

ويهدف الالتزام العام بضمان السلامة إلى تقوية الحماية القانونية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقالي من أجل منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب ضررا لمن يستعملها أو يستهلكها ومن شروط الالتزام بضمان السلامة وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرق العقد انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة الجسدية للمتعاقد الآخر، يجب أن يكون المدين في الالتزام بالسلامة محترفا "المتدخل." [2]

[1] الامر 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 "المتضمن القانون المدني الجزائري" ، ج ر ، ع78 ، المؤرخ في 30/09/1975 المعدل و المتمم عدة مرات اهمها بموجب القانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر ، ع31 ، المؤرخ في 2007/05/13 .

[2]Appel k douai 2 in K 1954 K p 708 c.

المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، ووسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات، وعلى المدين أن يعرض على تقديم سلعة أو خدمة دون المساس بسلامة المستهلك ويقصد به اتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى لتنفيذ هذا الالتزام، ومنها الإقضاء للمشتري بخصائص المبيع وطريقة استخدامه، ولفت انتباهه إلى الاحتياطات التي تجب مراعاتها عند الاستخدام، المنع وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري، والمساس بشخصه، أو الإضرار بماله وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف Louai، تحكمها الصادر في 4 يونيو 1954م بمسؤولية الشركة البائعة الخلاط كهربائي، بالرغم من أن هذا الخلاط لم يكن مشوبا بأي عيب خفي يجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له، إلا أن الشركة البالغة أغلفت تعيين الطريقة المثلي لاستعماله، وتوضيح ما يمثله إحكام ربط الوعاء الزجاجي على دعامته اللولبيه من أهمية السلامة المستعملين، ولم تبين ما يجب اتخاذه من الاحتياطات في حالة عدم انتظام أو انحراف هذا الوعاء، وبذلك تكون قد أخلت بالالتزام بضمان السلامة المتولد عن العقد وارتكبت خطأ بعد هو السبب المباشر في وقوع الحادث، حتى ولو كان المضرور نتيجة لعدم إعلامة الكافي قد وضع يده بلا جذر على هذا الوعاء دون أن ينتبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي[1] " ومن التطبيقات هذا الالتزام بالإضافة للناقل المحترف التزم صاحب المطعم وصاحب الفندق بضمان سلامة الرواد والنزلاء . بالرغم من عدم وجود تنظيم تشريعي سواء في الجزائر أو فرنسا بتنظيم التزم صاحب المطعم والفندقي بضمان سلامة عملائهم، إلا أن هناك إجماعا فقهية على أن الفندقي ملتزم بضمان سلامة النزلاء طوال فترة إقامتهم في الفندق[2]" .

فالنزيل معرض الخطر دائم ومستمر خلال تواجده في الفندق، فهو يستخدم الأجهزة الموجودة في الفندق، وستخدم المصاعد والسلالم، بالإضافة إلى وسائل الترفيه وما قد يتعرض له من أخطار جراء هذا الاستخدام، فالنزيل هو الطرف الضعيف في العقد ، ويعتبر خاضع لصاحب الفندق فيما يتعلق بإجراءات الأمن والسلامة داخل الفندق، ولا يملك مناقشة الفندقي ومراجعته في الوسائل التي تحدها لضمان سلامته، انطلاقا من أن الفندقي يحترف نشاط توفير الإقامة للنزلاء، إضافة إلى احترافه تقديم الخدمات ووسائل الترفيه ، وبالتالي هو ملزم بأن يتحمل تبعة هذا النشاط وهو ضمان سلامة النزلاء طوال فترة إقامتهم داخل

[1] Appel K douai 2 in K 1954 K p 708 c

[2] عمران محمد علي ، "الالتزام يضمان السلامة و تطبيقاتها في بعض العقود "، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص 108

الفندق[1]، حيث بعد هذا الالتزام من مستلزمات عقد الفندقة استنادا إلى نصر المادة (23) من القانون رقم 99_01 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، والذي يتعرض لخطر يهدد سلامته طوال فترة العقد المبروم مع المتعاقد المحترف يستحق الحماية ، وهذه الحماية تكمن التزم المحترف بضمان سلامته إذا تعرض لأي ضرر التزم الأخير بتعويضه.

الفرع الثالث

الالتزام بالسرية و النزاهة

الالتزام بالسرية هو الالتزم الذي يقع على الشخص بسبب مهنته أو بمناسبتها ، كالتزام المحاميين والأطباء والصيادلة والبنوك المصرفية تحفظ أسرار عملائهم التي تصل لعلمهم – سواء بطرقة مباشر من صاحب السر أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة المهنة – وعدم إفشائها [2]. ويجد هذا الالتزم أساسه في الرابطة التعاقدية التي تعتبر المصدر الأصيل للالتزام بحفظ الأسرار، بالإضافة للأساس الاجتماعي انطلاقا من فكرة النظام العام التي تقتضي حماية مصلحة أعلى هي مصلحة المجتمع، التي تقتضي وجود نوع من الثقة المطلقة في بعض طوائف المحترفين الذين يتعامل معهم الأفراد يوميا، كالمحامي والصيرفي، والطبيب وهو التزام سلبي بالامتناع عن عمل، أحد تطيبقاتالإلتزم بتحقيق نتيجة ، فالشخص المحترف لا يكفى أن يقوم بالجهد والعناية اللازمة للحفاظ على سرية الوقائع والمعلومات المعهودة إليه، وإنما هو ملزم التزما تاما بعدم إنشاء تلك الأسرار على الإطلاق.

[3] الزقرد احمد سعيد ، "التزامات الفندقى و مسؤولية المدنية في مواجهة السائح و العميل" ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 28 ، 1992 الكويت ، ص25

[2] المهدي معتز ، "الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص–ص21–22.

أما الالتزام بالنزهة فهو يقتضي تنفيذ العقد بمنتهى النزاهة والإخلاص والأمانة مراعاة للثقة الكبير التي يوليها فيه المتعاقد الآخر[1].ويعد هذا الالتزام أساسية في القواعد العامة للقانون المدني الخاصة حنفيذ العقد بما يتفق مع ما يوجه حسن النية الواردة في المادة (107/2) من القانون المدني الجزائري بالإضافة لصفة الاحتراف ذاتها والمتمثلة في المعرفة والخبرة والدراية التي يتمتع بها المتعاقد المحترف في مواجهة الطرف الآخر، مما يجعله في موقف قانوني أفضل بكثير، وما يقتضي من المحترف المحافظة على مصالح المتعاقد الآخر حتى تمام تنفيذ العقد. فالمحامي المحترف ليس له التنازل عن الوكالة في الدفاع قبل انتهاء الدعوى أو النزاع أو العمل القانوني محل الوكالة، إلا إذا أجبرته الظروف على ذلك ، وفي هذه الحالة عليه أن يستمر في الإجراءات الضرورية للدعوى لحين حلول غيره محله .[2]

الفرع الرابع

الالتزام بالتعاون

على الطرف المحترف أن يقدم العون والمساعدة والمشورة إلى الطرف الآخر ولو لم يكن منصوصاً على ذلك في العقد المبرم بينهما ، فصفة الاحتراف تقتضي من المتعاقد المحترف تقديم العون والنصح للغير بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية من عدمها، فالطبيب المحترف على سبيل المثال؛ إذا تصادف مروره مع وقوع حادث ، فالصفة المهنية الاحترافية تفرض عليه التدخل بتقديم المساعدة بإجراء الإسعافات الأولية للمصابين، فالطبيب المحترف كونه وثيق الصلة بتخصصه لما يملكه من خبرة ودراية وعلم في هذا التخصص يوسع ذلك من مجال التزامه بتقديم المساعدة والإنقاذ للغير في الحالات التي تقتضي ذلك ويشدد أيضا من نطاق مسئوليته عن أي شخص عادي آخر.

[1] سرحان عدنان ابراهيم ، "فكرة المهني –المفهوم و التعكاسات القانونية–" ، مداخلة ملقاة في المؤتمر المعنون مسؤولية المهنيين المنعقد في كلية الحقوق ، جامعة الشراقة ، 2004 ، ص9.

[1]المهدي معتز ، مرجع سابق ، ص 02

وقد أصبح الالتزام بالتعاون يحتل مكانة هامة سواء في مرحلة إبرام العقد أو حال تنفيذه. ويعني ذلك أن مبدأ التعاون صار مألوفا في الإطار التعاقدي ليعمل على الارتقاء بالطرفين معنويا وأخلاقيا كما أنه ساعد على التخلص من نزعة الأنانية والفردية التي كانت تسود المعاملات ولا تزال.[1]

فالالتزام بالتعاون يستقل ويتميز عن نظيره بالإعلام من حيث المضمون والهدف، فمن حيث المضمون نجد أن الأخير يتمثل في سلوك فردي من جانب احد طرفي العقد في الإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بمحل العقد أو بنوده أو ما ينشأ عنه من التزامات ..... الخ. أما الالتزام بالتعاون فهو يتمثل في سلوكيات وتصرفات مشتركة مبدأ حسن النية في التعاقد بمفهومه الواسع.

أما من حيث الهدف، فالالتزام بالإعلام يهدف لتنوير إرادة الدائن بالالتزام. كما يعمل هذا الالتزام على إعادة التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك الذي يعد الأضعف اقتصاديا أو قانونيا أو معنويا[2]. بينما يهدف الالتزام بالتعاون إلى العمل على خدمة طرفي العقد وتحقيق مصالحهما المشتركة في مرحلتي تكوين العقد أو تنفيذه.

وقد يتشابك الالتزامان كما في مجال حماية البيئة وذلك من خلال الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات بين المهنيين المتعاقدين في إطار التخلص من النفايات الملوثة[3]. ومفاد ذلك أن المهنيين المتعاملين في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة يلتزمون بتبادل المعلومات والتعاون في سبيل التخلص الآمن من النفايات بقصد حماية البيئة حتى ولو اقتضى الأمر الاستعلام عن بعض البيانات بهدف إعلام الطرف الآخر بها ، وذلك في إطار التبادل الحقيقي للمعلومات أو البيانات[4].

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف بين القواعد العامة و الخاصة

[1] ابو جميل وفاء حلمي، "الالتزام بالتعاون"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص6.

[2] ابو عمرو مصطفى احمد ، "الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك" ، مطبعة جامعة طنطا ،2008 ، ص 47.

[3] منصور محمد حسين،"المسؤولية الالكترونية "، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2009 ص 56

[4] سرور محمد شكري، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة"، دار الفكر العربي ،القاهرة 1983 ، ص ص25-26.

مما لاشك فيه بأن تنظيم المسؤولية المدنية لأية فئة أو طائفة من الناس يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والنصوص القانونية المنظمة لعمل تلك الفئة أو الطائفة وما يحيط بها من تقاليد وأعراف تحكم عملها.

إن تحديد الطبيعة القانونية المسؤولية أصحاب المهن الحرة قد يبدو سهلا في ظاهره ، باعتبار أن هذه الفئة من الأشخاص ترتبط مع المتعاملين معها بأعمال مهنية يكون أغلبها مقابل أتعاب معينة، فالعلاقة وفق نظرة سطحية تعاقدية ذات التزامات متبادلة من قبل طرفيها ، حيث يترتب عن الإخلال بتنفيذ أحدهما لالتزاماته مسؤوليته العقدية.

في حين بحمد الأمر أكثر تعقيدا، فمن جهة تحد إجماع واتفاق الفقه والقضاء على قيام المسؤولية المهنية في حق أصحاب المهن الحرة حول ما يصدر عنهم من أخطاء أو تقصير أو إحلال يسبب ضرار للغير – طالب الخدمة . ومن جهة أخرى، لحد الاختلاف جليا في آراء الفقهاء حول مسألة تكييف هذه المسؤولية، مما رتب أيضا تضاربا في أحكام القضاء المتعلقة بهذه المسألة، والسبب واضح، وهو سكوت القانون المهني والمدين حيال ذلك، مما نتج عنه صعوبة في تكييف هذه المسؤولية، خاصة مع اختلاف طبيعة كل مهنة والعمل المادي أو القانوني أو الفكري المكون لأي منها من جهة ، واختلاف القواعد القانونية التي تخضع لها من جهة أخرى.

و باسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على العلاقة التي تربط بين أصحاب المهن والحرفيين والمتعاملين معهم. بعرض تحديد طبيعة هذه العلاقة، يعتمد هذا الطرح على تكييف العلاقة الرابطة بين المتعاقدين المحترفين والمتعاملين معهم بأنها ذات طبيعة العقدية (المطلب الأول)، تنشئ الطرق العلاقة حقوق والتزامات متبادلة، وتعطى لكل طرف فيها حق المطالبة بالتنفيذ و المتباعة، او التعويض عند الاقتضاء، او ذات طبيعة تقصيرية (المطلب الثاني) ، على اعتبار اعمال المحترفين لا تنشا عن عقد بل تاتي في اطار قواعد القانون .

المطلب الاول

المسؤولية العقدية للمتعاقد المحترف

إذ اعتبر جانب من الفقه في الجزائري[1] أن إثارة المسؤولية العقدية عموما يتطلب استجماع ثلاثة شروط، أولها وجود عقد بين المسؤول والمضرور، وثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا، وأخيرا أن يكون الضرر بالها عن الإخلال بإحدى الإلتزامات التي يفرضها العقد. وقد اعتبر في هذا السياق جانب آخر من الفقه أن المسؤولية العقدية للمهنيين هي الإخلال بالتزام عقدي، إذ يكفي إثبات وجود الرابطة التعاقدية بين المهني وزبونه، حتى يكون الإخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد أساسا لإثارة المسؤولية العقدية .[2]

أما الفقه المقارن فقد أفرز عدة مفاهيم، يمكن القول أنها متباينة بخصوص تحديد مفهوم و مضمون المسؤولية العقدية لأصحاب المهن القانونية الحرة، إذ اعتبرها البعض إخلالا من المتعاقد بأحد التزاماته التعاقدية التي يترتب عنها تعويض، إما بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وإما بسبب التأخير في تنفيذ هذا الالتزام، وقد ساير القضاء في الجزائر ما استقر عليه الفقه فيما سلف ذكره حول وجود علاقة تعاقدية برين المهنيين وعملائهم، إذا اعتبر بصريح العبارة أن هذه العلاقة عقدية توجب المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزام ، حيث أشارت المحكمة العليا على سبيل المثال إلى :.. يتعلق القرار المطعون ضده بضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين المحامي وزبونه ....[3] ، بشرط أن يكون العقد صحيحا، لأن المسؤولية العقدية في نظر القضاء، على غرار الفقه ، لا تقوم إلا بوجود عقد صحيح مستكمل لكافة اركانه و شروط صحته . [4]

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص–ص 99– 100

[2] بلحو نسيم ، "المسؤولية القانونية للموثق "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في لحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2015 ،ص 172.

[2] قرار المحكمة العليا مؤرخ في 21 ماي 2008 ، صادر بمجلة المحكمة العليا لسنة 2009 ، ع 01 ، ص121.

[4] قرار المحكمة العليا مؤرخ في 10 جويلية 2014 ، صادر بمجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، ع 02 ، ص 313 .

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية للمتعاقد المحترف

باستقراء الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية السابقة يمكن القول أن مسؤولية المحترف تقوم عقدها متى أحل بالتزام محله العقد الذي يجمعه بزبونه، حيث يكون هذا العقد أو الاتفاق هو المرجع في تحديد الضرر المهني الذي أصاب العميل أو الزبون، وهنا يثور التساؤل عن حقيقة هذه العقود المبرمة بين الممارسين المحترفين و عملائهم ومدى توفرها على شروط العامة المعروفة في القواعد العامة . وحتى. تقوم المسؤولية العقدية للمحترف وجب توفر الشروط التالية :

الشرط الاول : وجود عقد صحيح يجمع المحترف بالمضرور .

حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد اولا من وجود عقد صحيح بين المحترف القانوني و بين المضرور ، فان انعدام العقد انعدمت المسؤولية ، لان الامر في هذه الحالة يتعلق بحالات ووضعيات اخرى عالجتها التشريعات باسم الفضالة او اعمال التبرع . [1]

فوجود العقد الصحيح في جانب المحترق أو المهني شرط بديهي، يفترض فيه تحقق جميع أركانه القانونية 2، فإن لم يوجد العقد أصلا أو كان باطلا أو قابلا للإبطال أو تقرر إبطاله، فلا يمكن أن يكون المهني أمام مسؤولية عقدية والأمر نفسه إذا حصل الفعل الضار قبل العقاد العقد أو بعد فسخه أو إبطاله[2]. تناول المشرع الجزائري مفهوم العقد في المادة 54 ق. م. ج.

على أنه اتفاق يلتزم بموجه شخص أو عدة أشخاص آخرين تمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، أما عن حالات بطلانه فقد عالجها في عدة مواد قانونية، تذكر منها المادة 97 من نفس القانون التي جاء نصها كما يلى: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلا، وقد أثار جانب من الفقه[3] إشكالا يتعلق بالحالات الخاصة التي يشك في قيام عقد فيها ، حيث خلص في هذا السياق بأنه لا يصح تحديد أو وضع حكم واحد يشمل كل هذه الحالات الخاصة،

---

[1] حسن علي الدنون ،"المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر" ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1 ، 2006 ، ص ص 96-97.

[2] في تناول الشرع الجزائري شروط العقد في المواد 54 الى 105 ق.م.ج

فالعقد الباطل و العدم سواء، لان العدم لا يترتب أي اثر و ما يبني على باطل فهو باطل فالالتزام الباطل بقوة القانون لا يكون مصدرا للمسؤولية العقدية بين المهني و التعامل معه.

وقدم بالنتيجة معيارا عاما سماء بالبحث في نية الطرفين، فإذا الصبح في الظروف والملابسات أما يرميان إلى خلق التزامات متبادلة، فلا شك أن تكون في حال الإخلال بالالتزام الناشئ أمام مسؤولية عقدية، والاكنا بصدد مسؤولية القيصرية .

كما أثار ذات الفقه إشكالا أخر يتعلق بالمرحلة السابقة على العقد، أين يكون فشل إبرامه يعود التقصير المحترف مثلا، أو لسوء لينه، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتعامل معه الزبون)، حيث ذهب إلى أن قيام المسؤولية العقدية مرتبط بالإخلال بالتزام أزادي بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذا الالتزام الإرادي عقدا أو إرادة منفردة[1]، فهذا الرأي الفقهي لم يتوقف عند حالة عدم وجود العقد أو حالة المرحلة السابقة للعقد، بل تناول بالدراسة أيضا المرحلة اللاحقة للعقد، وإعتبرها مرحلة لا تقل أهمية، فتحديد الوقت الذي ينتهي فيه العقد وتنتهي معه الالتزامات الناشئة عنه يعد في نفس القيمة مع تحديد الفترة التي يبدأ فيها هذا العقد، فإذا كانت القاعدة العامة في هذا الصدد أنه بعد انتهاء العقد لا تنشأ المسؤولية العقدية للمهنيين أو غيرهم يحكم المنطق قبل القانون فإن صاحب هذا الرأي على خلاف الفقه يرى أنها مسؤولية عقدية، لأن الإخلال بالتزام لاحق كعدم إفشاء السر المهني مثلا، تابع لإلتزام أساسي أو أصلي يرتب نفس الأثر .

الشرط الثاني : أن يكون الإخلال بالالتزام المحترف سببا مباشرا للضرر.

لا يمكن قيام المسؤولية بدون وجود ضرر فهو من العناصر الجوهرية للمسؤولية المدنية، فيعرف الضرر على أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، والضرر قد يكون مادي لما يتسبب للمستهلك بخسارة مادية، كما قد يكون معنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح المستهلك الغير المالية . [2]

رجوع الضرر إلى إخلال المحترف بالتزامه العقدي لا يكفى لقيام مسؤولية المحترف العقدية، أن يرتبط المحترف بعلاقة عقدية مع المتضرر. بل يشترط أيضا أن يكون الضرر الذي حدث للمتضرر ناشنا عن إحلال المحترف بأحد الالتزامات المفروضة ، ويري الأستاذ عاطف النقيب أن معيار الرجل المحترف هم إذا كان الفعل الضار قد حصل على يد شخص في مجال نشاط يختص به أفراد فئة معينة

[1] حسن علي الذنون ، مرجع سابق ص ص 115-119

[2] حيث اشار في ذات المرجع الى اتجاه اخر ، يرى انه من التعسف افتراض وجود عقد ضمني بعد نهاية العقد الاصلي ، لان مثل هذا الافتراض يتطلب قيام سوء النية ز انعدام الثقة بين المهنيين و عملائهم ...

، فإن المعيار الذي يؤخذ به هو السلوك المألوف من أوسط هؤلاء الأفراد خبيرة و معرفة و علما ودراية في تلك الفئة [1].

وقد ذهب الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى أن معيار الخطأ المهني هو الانحراف عن السلوك الفني المألوف من رجل من أوسطهم علما وكفاية ويقظة أو من البديهي أنه لا يطلب من الفرد العادي بدل ذات العناية التي يلتزم بها عادة الرجل المحترف إذ أن الوسائل والإمكانيات المادية والمعنوية، التي يملكها هذا الأخير هي ليست في حوزة الفرد العادي، أو لا تعادلها، من حيث قيمتها وجودتها و فعاليتها [2]. فالشخص الذي يودع سيارته لدى جاره أو أحد زملائه لا يطلب منه نفس الحرص والهمة التي من حقه أن يطلبها من مستودع السيارات التي مهنته في حراسة السيارات[3]، كما أنه في مجال المسؤولية العقدية ، إذا كان يمكن التسامح مع البائع العارض في جهله للعيوب التي يحتوي عليها الشيء المبيع، فإن البائع المحترف أو المنتج لا يعذر الجهلة العيوب الشيء الذي يبيعه ينتجه و قد حكم على ميكانيكي امهني باغ محرك معيب بالتعويض الكامل للمشتري الذي أصابه ضرر من ذلك[4]. كما أن المحامي فيما يخص المسائل المتعلقة بمهنة المحاماة يجب أن يعامل بناء على قواعد خاصة باعتباره من أهل المهنة، و عالما بمعطياتها وبخفاياها ، و من البديهي أن المحامي يختلف من الرجل العادي في محال مهنته، فهو أدري من غيره بها . ولذلك فإن العناية المطلوبة من المحامي تختلف قطعا عن عناية الرجل العادي، والمعيار الذي تقاس به عناية المحامي هو معيار المحامي المعتاد، أي أوسط المحامين خبرة و ومعاينة، ولا يقاس بأوسط الناس العاديين[5]. و إن رضي شخص عن طواعية واختيار أن ينقل محانا صديقه إلى المكان الذي

---

[3]عاطب النقيب ، "المسؤولية عن العمل الشخصي ، الخطا و الضرر" ، الجزائر ، 1973 ، ص 139.

[2]عبد الرزاق السنهوري ،"الوسيط في شرح القانون المدني" ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1964 ، ص 548

[3] يوسف فتيحة ، "السبب الاجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2004 /2005 ، ص91.

3 المرجع نفسه، ص 91

[55] حبار امال ، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة نيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران ،2006،ص 119.

يريده فإن هذا الأخير لا يطلب منه في توقع و دفع أحداث القوة القاهرة، بذل ذات العناية التي تفرض على أمين النقل في مثل هذه الظروف . [1]

ذلك أن المسافر إنما يلجأ إلى محترف لنقله إلى المكان الذي بيده ، فيدفع له مقابل ذلك أجرة معتبرة بحثا عن ضمان و توفير حماية أكبر من التي يحققها له الفرد العادي ، مهما كان محترسا و متحرى.

الشرط الثالث: أن يكون المضرور طرفا في العقد أو صاحب حق.

جعلت المادة 113 من القانون المدني الجزائري العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا والتالي يمكن أن يكون المطالب بحق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بشكل سيئ أو غير موافق لما تم الاتفاق عليه هو المتعامل مع المهني القانوني، أو من اكتسب حقا بموجب هذا العقد وتم الإضرار بمصالحه فبحكم القواعد العامة لا يثار أي إشكال عند ما يكون المطالب بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو معيوبيته هو نفسه المضرور، إذ نود في هذا السياق إثارة مسألة الضرر المرتد، أي عندما يتمدد الضرر عن الإخلال بتنفيذ التزام تعاقدي إلى الغير، فأساس المطالبة بالتعويض في الضرر الأصلي يختلف عن ذلك المولد، وتفصيل ذلك أن المضرور الأصلي يؤسس مطالبته على قواعد المسؤولية العقدية، في حين أن مطالبة المضرور بالارتداد تكون دائما على اسم مواعد المسؤولية التقصيرية. [2]

[1] علي علي سليمان مقالة "تتعدد المسؤولية المدنية في القضاء الفرنسي و القانون المدني الجزائري" ، مجلة الشرطة ، ع 43 ،1990 ، ص 10 و ما بعدها .

[2] محمد محي الدين ابا ابراهيم سليم ، "نطاق الضرر المرتد"، دراسة تحليلة لنظرية الضرر المرتد و مدى تاثر المضرور ارتدادا بالخطا الصادر من المضرور الاصلي، ط2007 ، دار مطلوبات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ص 17-18 .

الفرع الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية العقدية للمحترف

إذا كان جانب من الفقه تبني الطبيعة التعاقدية للالتزامات لأصحاب المهن والحرفيين، مؤكدا على اعتبار العقد هو مصدر التزام هاته الفئة، إلا أن أصحاب هذه النظرة قد اختلفوا حول طبيعة هذا | العقد وهم يحاولون تكييفه وصنعته بالوصف القانون المناسب له، فمنهم من اعتبره عقد وكالة، ومنهم من ذهب لاعتباره من قبيل عقود المقاولة، ومنهم من تبنى رأيا مغايرا واعتبر هذا العقد ذا طبيعة خاصة من قبيل العقود غير المسماة.

وتبعا لذلك سوف تحاول بيان أهم العقود القانونية التي قال بما رجال الفقه وحتى القضاء في تحديد طبيعة العقد الذي يربط المحترفين بعملاتهم، من خلال عنصرين، الأول للعقود المسماة والحي للعقود غير المسماة.

اولا : نظرية العقد المسمى.

حاول الفقه تكييف العقد الرابط بين المحترف وزبونه من خلال تحديد الطبيعة القانونية له ، وإعطائه الوصف المناسب له، من خلال تحديد مضمون العقد والآثار التي يرتبها على أطرافه والغير. في هذا الإطار تم تبني نظرية الوكالة ونظرية المقاولة كوصف للعقد الرابط بين المحترفين وعملاتهم.

أ. أساس التزام المهنيين القانونيين ناشئ عن عقد وكالة . [1]

غير أن هذه الخاصية لا تتوافق مع المفهوم المعاصر للوكالة، فالمقرب أو الصديق الذي كان محل الخدمة استبدل بالأحنبي الذي يسعى للحصول على الخدمة تحقيقا لمنفعته الخاصة ، فنشأت الوكالة بعوض أو بأجر "[2] ليتم عرضها كأثر للتطور المهم للأنشطة التجارية والتعقيد المتزايد في الحياة القانونية . "

[1] عرف المشرع الجزائري الوكالة عموما في المادة 571 ق .م.ج و اعطاها وصف الانابة ايضا ، معتبرا اياها عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل نفسه .

[2] Francais ; tone 6 ; l.g.d.j 1952, p ;924

ومفهوم الوكالة ظهر في فرنسا كآلية لتأسيس مسؤولية الموظفين والضباط العموميين عن التزاماتهم المهنية، إذ تحد في هذا السياق الفقرة 2 من مادة 1985 من القانون المدني الفرنسي [1]تجعل من الممكن أن يكون قبول الوكالة ضمينا بتنفيذ ما طلبه الوكيل، فالمحضر القضائي مثلا عند قيامه بحفظ الوثائق اللازمة للتبليغ، بعد ضمنيا أنه قام مقام الوكيل في ذلك، وقد وضعت بعض السوابق القضائية التزامات معينة على عاتق الموثقين مستندة في ذلك على مفهوم الوكالة الضمينة والمهني بصفته كوكيل يلتزم بتنفيذ المهمة الموكلة إلية حتى لا تتم مساءلته ومتابعته بالتعويض من طرف موكله، فبعد تحديد مفهوم الوكالة أقرت المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولى والثانية أن الوكالة لا تنعقد إلا بقبول الوكيل " ، أصبح وجود العقد يجر إلى إعمال المسؤولية العقدية، والتي تتطلب عادة اجتماع عدة شروط قبل تحريكها، أهمها وجود عقد وكالة صحيح، حدوث إخلال القضاء على غرار الموثق أو المحضر القضائي[2].

في النسبة للموثق، اعترفت بعض السوابق القضائية في أوائل القرن التاسع عشر أنه بوجود العقد التوثيقي تتحقق أحكام إيجار الخدمات، وكذا الوكالة المأجورة، حيث أعترف للضابط العمومي في الكثير من الحالات بصفته وكيلا للعملاء، وقد ركزت العديد منها في تأسيس ذلك على تصرفاته وأعماله التي تخرج عن مهامه البحتة، حيث يسمح ذلك بسهولة إقرار مسؤوليته[3] .

والأمثلة على إقرار وإعمال المسؤولية التعاقدية على المحضر القضائي على هذا التأسيس هي الأخرى كثيرة، إذ يمكن ملاحظة وجود العديد من الأخطاء المنسوبة إليه كمحترف تجعله محل مساءلة، كتأخره في إجراءات التنفيذ أو سوء تنفيذه لمهامه، وفي حالات أخرى يتهم بتحاوز صلاحياته أو تنفيذها خارج الآجال التي قررها القضاء.

مع التذكير في هذا السياق أن المحضر القانوني لا يحتاج إلى عقد مكتوب المباشرة أعماله، إذا يعتبر إبداع الوثائق لدى مكتبة وكالة ضمنية بينه وبين زبونه المباشرة الأعمال القانونية اللازمة، ولكن هذا لاينفي احتمال وجود عقد مكتوب يتضمن وكالة صريحة بشروط خاصة ومحددة متعلقة بالمهام المطلوبة.

---

[1]Art 1985 c.c.f * le le mandat peut etre donne par acte authenitique ou par acte sous seing

[1] مادة 1147 من القانون المدني الفرنسي يوحيان الاخلال بالالتزام قد يشمثل في عدم الانتنفيذ الكلي او الجزئي ، كما قد يكون تنفيذا سيئا او متاخرا .

[3]Henri leefrançois, de la responsabilite civile de notaires, paris ,1901 , p.171

ب . أساس التزام المهنيين القانونيين ناشئ عنه عقد مقاولة

قبل التطرق الآراء الفقه إجابة عن الإشكال المطروح، لا بأس من تقديم موجز الخصائص عقد المقاولة لتسهيل عملية إسقاطها على المهن الحرة ، فعقد المقاولة يتميز بمجموعة من الخصائص تحملها في ما يلي[1] : يرد عقد المقاولة على أعمال مادية لا قانونية مقابل أجر متفق عليه. يتمتع المقاول بحرية واستقلالية تامة في إنجاز عمله. يمارس المقاول عمله باسمه الخاص دون إشراف أو رقابة من المتعامل معه الحرية الكاملة في اختبار الطرق والوسائل المناسبة لأداء عمله.

كما بعد عقد المقاولة من العقود الرضائية، الملزمة للجانبين، يرد على العمل وهو من العقود المعاوضة .

بالنسبة للمحامي اعتبر جانب الفقه[2] أن العلاقة التي تحكم المحامي بزبونه تخضع لقواعد عقد المقاولة، لأن المحامي يقدم عملا لموكله مقابل أجر معين متفق عليه على وجه الاستقلال وبالطريقة والوسائل التي يراها هو مناسبة شأنه في ذلك شأن الطبيب والمهندس، فالأمر يمثل أداء خدمة معينة مقابل أخر متفق عليه.

في حين أنكر جانب آخر من الفقه هذا الرأي وحجته في ذلك أن المحامي لا تقتصر مهامه على الأعمال المادية فقط، وإن كانت هذه الأخيرة مرتبطة بأعماله القانونية والفنية، التي تشمل رفع الدعوى، تقديم الطلبات والدفوع و غيرها من المهام القانونية، التي لا يقوم بها باسمه الشخصي، وإنما نيابة عن موكله كما أن عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، الأمر الذي لا يطبق على العلاقة بين المحامي وموكليه.[3] وهنا استبعد نظرية المقاولة واعتبرها عقد عمل ، كون المحامي يؤدي عملا لصالح موكله، وهو رأي غير صائب لانعدام عنصر التبعية الذي يعتبر من أهم عناصر عقد العمل.

وبناء على الآراء الفقهية المذكورة، يمكننا المفاضلة بينها لتعتبر أن العقد الرابط بين المحامي، كأحد أهم أعوان القضاء من المهنيين – وزبونه لا يمكن أن يكون عقد عمل بالنظر لخصائصهما ،

---

[1] فتيحة قرة ، "احكام عقد المقاولة" ، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية ، مصر ، ط1992 ، ص 17 و مايليها ، كما يمكن مراجعة ايضا : عبد رزاق سنهوري ،مرجعى سابق ، ص 277 و ما يليها

[2] فتحي والي ، "قانون القضاء المدني "، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، ص 623

[3] الفقرة 3 من مادة 16 من القانون 1"قانون القضاء المدني "، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، ص 623

[3] الفقرة 3 من مادة 16 من القانون 07/3 كانت عليها الاجراءات .

وبالنظر العنصر مهم جدا، تعتقد أن الفقه تناساه أو تجاهله، وهو كون المحامي غير مكلف من الناحية القانونية بتحقيق نتيجة بل يبدل العناية اللازمة فقط.

ثانيا : نظرية العقد الغير المسمى

الآن تعرض أراء فقهية مغايرة رأت في هذه العلاقة أنها لا تعدو أن تكون عقدا غير مسمى، ضاربة مثالا عن الذي لا يعتبر العقد الذي يربطه مع موكله عقد وكالة بالمفهوم الموضح في القانون، إلا أنه يبقى عقدا صحيحا من ناحية القانونية ، مولدات لالتزامات صريحة و ضمنية على الطرفين ، ومنهم لاثار قانونية ، إلا أنه يبقى عقدا غير مسمى لكنه مبنى قانونا وما يمكن استخلاصه من القواعد التشريعية والتنظيم للزائرين هو أن المشرع لم يخص العقد الذي يجمعه المحامي بزبونه بالتنظيم و التاطير كباقي القعود المسماة ليكون بذلك عقدا غير مسمى و التالي يمكن أن تطبق بشانه قواعد عامة لكل العقود ،إلى جانب الأحكام التي تفرضها الاتفاقات الخاصة بين الطرفين ، و كذا القواعد المنظمة للمهنة وحتى اعرافها[1].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمتعاقد للمحترف

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج ، لابد من ان يقوم بالاخلال بالالتزام القانوني المثمتل في عدم اضراره بالغير أي ان يقوم بالانحراف عن سلوك شخص طبيعي و هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

[1] د اميد صباح العثمان ، "النظام القانوني للاحتراف المدني" ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2012 ، ص 253 .

الفرع الاول

المسؤولية التقصيرية للمحترف عن خطاه الشخصي.

ان للمسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بصورة عامة أركان يجب توافرها لتحققها، فإذا ما توافرت هذه الأركان ترتب عليها حكمها وهو التعويض اذن سيقتصر كلامنا في نطاق المسؤولية التقصيرية على كني الضرر و الرابطة السببية .

الركن الأول : الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري للمحترف

يتطلب القيام المسؤولية التقصيرية توافر ركن الضرر وبعد وكن جوهريا في المسؤولية التقصيرية فإذا لم يوجد ضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، فلا مسؤولية بغير ضرر. لذلك لا يمكن الحديث عن المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان هناك ضرر ثابت أصابت المدعي. ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو حسمه أو ماله أو عواطفه

أو شعوره يشترط في الضرر أن يكون محققا وليس محتملا، وأن يكون مباشرا، أما الضرر غير متوقعا المباشر فلا تعويض عنه، وفي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر فلاتعويض عنه وفي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر كان أو غير متوقع خلافا للتعويض في المسؤولية العقدية الذي يكون عن الضرر المتوقع فقط [1]

الركن الثاني : العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطا أساسيا للتحقق المسؤولية التقصيرية، أي أن يكون الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول هو السبب المباشر والوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر، لكن الأمر يختلف إذا تعددت واشتركت الأسباب في حدوث الضرر . لا يكفي وقوع الخطأ من جانب المهني أو الحربي، وحدوث الضرر، بل يشترط أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر أو بمعنى آخر أن يكون الضرر ناشئة مباشرة عن اخطأ ويرتبط به بصلة وطيدة وحتمية ارتباط السبب بالمسبب. وهذه المسألة من أدق المسائل في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة، ومسؤولية المهني والحرفي بصفة خاصة، نظرا

[1] عبد الباقس محمود سوادي ، "مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المدنية" ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن 2010 ، ص ص 66/65.

لصعوبة إلباتها في بعض الحالات[1]. و اختلفت النظريات وأحكام القضاء في تحديد السبب المنتج للضرر، فذهب البعض إلى القول أن الأسباب كلها متعادلة في إحداث الضرر، وذهب آخرون إلى القول أنه يجب النظر إلى السبب الفعال ضمن سلسلة الأسباب ويرى جانب ثالث أن ينسب نشوء الضرر إلى السبب الأول في سلسلة الأسباب المتعددة "[2]، ولذلك لا يكفي أن يخطأ المحامي أثناء ممارسته المهنة المحاماة، وأن يصاب العميل بضرر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المحامي والضرر الذي وقع، وإذا وحدت العلاقة السببية وقعت مسؤولية المحامي.

الفرع الثاني
المسؤولية التقصيرية للمحترف عن أعمال تابعيه و فعل الأشياء

سنتناول في هذا الفرع مسؤولية المحترف التقصيرية عن فعل الغبير، وذلك في البند الأول، ثم تتناول مسؤوليته التقصيرية عن فعل الاشياء التي تحت حراسته، وذلك في البند الثاني.

البند الاول : المسؤولية التقصيرية للمحترف عن اعمال تابعيه

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري، وتقابلها المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع، متى كان واقعا منه فيحال تأديته وظيفته أو نسبها ، وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المنوع حر في اختيار تابعه، متى كان له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

ومن الواضح أن المشرع لم يفرق من حيث الأثر المترتب عن الخطأ في هذه الحالة عن حالة الأفعال الشخصية من حيث التعويض، وخاصة حينما تتوفر الشروط المتطلبة و هي:

[1] اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 255.

3 بهاء بيج شكري ، "التامين من المسؤولية في النظرية و التطبيق "، دار الثقافة ، عثمان ، 2010 ، ص 67 .

1-وجود رابطة التبعية

عقدي أو غير عقدي، فالمعمول عليه هنا وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وهو ما توضحه المادة 2/136 من القانون المدني الجزائري بنصها من كان له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، وسواء كان مصدر الرابطة او مكانة رقابة المتبوع وتوجيهه بإصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها [1]

2- أن يقع العمل غير المشروع في حال نادية المتنوع عمله أو بسببه

وينصرف المعني هنا، ويحسب تعبير محكمة النقض المصرية، وهي تشرح المادة 174 من القانون المدني المصري. المقابلة للمادة 136 من القانون المدني الجزائري إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها، أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته، أو ساعدته هذه الوظيفة على ارتكابها والخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المحترف، فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختبار التابعة في رقابته.

البند الثاني : مسؤوليةالمحترف عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)

جرى القضاء في فرنسا على إثارة مسؤولية المحترف التقصيرية عن فعل أعماله حسبانه حارسا لها[2] ، بالاستناد على نصت المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، أو بفعل الأشياء في حراسته وبصيغة أكثر دقة وتحديد الفكرة الحراسة، تنصت المادة من القانون المدني الجزائري بقولها كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي تحلله ذلك الشيء و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للمشي، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب الم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "[3]

و يستفاد من النص المدون أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل الحارس للأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت أشياء خطرة أو غير الخطرة وسواء كانت حراستها

[1] محمد صبري السعدي ، "شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية"، دار الهدية الجزائر ، 1992 ، ص 177 .

[2] P. malnvacd K yvonne lambet faivre – le droit dudommagecorporel ; precite ; p 76

[2] عبد القادر اقصاصي ، "الالتزام بضمان السلامة في العقود" ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 م ، ص 187 .

تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، وسواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية، وعليه تقول أن الحارس يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببت فيها الأشياء التي هي في حراسته[1]

المطلب الثالث

المسؤولية الموضوعية للمتعاقد المحترف.

نظرا لتمكن المحترف من دفع مسؤوليته باثبات السبب الاجنبي اصبح قيام مسؤولية المحترفين على فكرة الخطا المفترض من جانب المحترف في اغلب الاحيان لا يؤتي ثماره فبدات تظهر فكرة المسؤولية الموضوعية و هي مسؤولية قائمة كليا على فكرة الضرر باعتباره محلها او موضوعها . و عليه فان المسؤول لا يمكنه دفع مسؤوليته ينفي الخطا ، فهي قائمة على تعويض الضرر و لو لم يصدر أي خطا من المدين المسؤول ، بخلاف المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطا الواجب الاثبات او الممفترض . ومع التطور السريع للجانب الاجتماعي و الصناعي ، و ما صاحبه من تقدم تكنولوجي و ازدياد دور الالات ، خاصة في ممارسة النشاط الاحترافي الذي يتسم بخطورة شديدة وجدت المسؤولية الموضوعية صداها في الفقه و القضاء الحديث ، كما وجدت تلك المسؤولية اساسها في التطور التقني الحديث .

- **رأي الباحث**

ان المسؤولية الموضوعية لا يمكن ان تخرج عن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية او تقصيرية ومن ناحية اخرى ترى ان صفة الاحترافية تلعب دورا كبيرا في تشديد قواعد المسؤولية المدنية للمحترف ولتوضيح ذلك نجد ان المتعاملين معالمتعاقد المحترف ينتظرون منه سلوكا و حرصا و تبصر يفوق بكثير ماهو متوقع منه كمتعاقد عادي غير محترف في مجال تخصصه ، فهذه الخبرة و الدراية و العلم هي المعيار الذي بموجبه يكون المتعاقد المحترف ملزما ببذل المزيد من العناية و الحرص و منتهى حسن النية في تنفيذه لالتزامته ، و هو ما جعل الفقه و القضاء يشبه المتعاقد المحترف بالمتعاقد سيئ النية [2]. كما نرى ان خطا المتعاقد المحترف هو خطا مفترض بمجرد وقوع الضرر و لا يكلف

[1] عبد القادر اقصاصي ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2] Viney (g) ، droit de responsabilité ، prtitrs affiches ، 11 jhillet 2001،. n 137 ، p 95 .

المضرور باثبات خطا الطرف المحترف في العقد المبرم بينهما ، و ليس امام هذا الاخير دفع مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي .[1]

خلاصة :

تُعتبر المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في القانون المدني الجزائري، نظراً لما تطرحه من خصوصية تميزها عن المسؤولية المطبقة على المتعاقد العادي. فالمحترف، بحكم خبرته وممارسته المنتظمة لنشاط معين، يُفترض فيه إدراك أكبر لطبيعة التزاماته، ومعرفة أدق بالقواعد الفنية والقانونية المرتبطة بمجاله.

وتقوم المسؤولية المدنية للمحترف على نفس الأسس العامة للمسؤولية المدنية، أي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، غير أن معيار الخطأ هنا يخضع لتقدير خاص، إذ يُقاس بسلوك "المحترف المعتاد" لا بالشخص العادي. وهذا ما يجعل المحترف مطالبًا ببذل عناية تتناسب مع مستوى خبرته وتخصصه، وقد يُسأل حتى عن الإهمال البسيط الذي لا يُؤاخذ عليه غيره.

ورغم أن القانون المدني الجزائري لم يُفرد قواعد خاصة مستقلة بهذه المسؤولية، إلا أن الاجتهاد القضائي والفقهي ساهم في تطوير فهم معمّق لها، بما يضمن حماية الطرف غير المحترف من جهة، ويُحمّل المحترف التزاماته كاملة من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالإعلام، والنصيحة، والتحذير من المخاطر.

وعليه، فإن ماهية هذه المسؤولية تتمثل في كونها مسؤولية مشددة تقوم على معيار دقيق للسلوك المهني، وتُجسّد توازنًا بين حرية التعاقد ومبدأ حماية الطرف الضعيف، بما ينسجم مع روح العدالة والتطور الذي تعرفه المعاملات الحديثة.

[1] جميعي حسن عبد الباسط ، الخطا المفترض في المسؤولية المدنية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 ، ص 186 .

الفصل الثاني

اثار قيام المسؤولية المدنية للمحترف وطرق استبعادها

تمهيد

يتمثل الأثر الأساسي المترتب عن قيام مسؤولية المحترف المدنية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن استهلاك المنتجات التي تفقر للسلامة ، وهذا ما يستدعي مساءلة المسؤول عنها ، فبمجرد إثبات المتضرر شروط قيام المسؤولية من خطا و ضرر وعلاقة سببية ، ينشا حقه في الحصول على التعويض الذي لا يكون بصورة مشروعة إلا عن طريق الاستعانة بوسيلة قانونية وهي اللجوء إلى الجهات القضائية و التي يشترط لرفعها احترام الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية ،[1] و هذا الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى وسائل دفع المحترف للمسؤولية المدنية.

المبحث الاول

دعوى المسؤولية المدنية للمحترف

تعرف الدعوى المدنية بانها : "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه او لحمايته ، فهي حق اجرائي ينشا لصاحب حق موضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه او مركزه القانوني".[2]

تُعد دعوى المسؤولية المدنية الأداة القانونية التي يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، سواء التعاقدية أو التقصيرية. وعندما يكون الطرف المسؤول محترفاً، فإن هذه الدعوى تكتسب بُعداً خاصاً نظراً للطبيعة المهنية التي تميز مركزه القانوني، وما يُفترض فيه من كفاءة وخبرة ودراية تفوق تلك التي يتحلى بها المتعاقد العادي و من خلال المبحث

[1] طيان شابحة ، "المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، 2016، ص30.

[2] سار قنطرة ، "المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة محمد لمين باغين ، سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016-2017، ص 47.

سنقسمه إلى مطلبين ، المطلب الأول شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمحترف أما المطلب الثاني اثار رفع دعوى المسؤولية المدنية للمحترف.

المطلب الأول

شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمحترف

تثار مسؤولية المحترف المدنية من قبل المتضررين عن فعل المنتجات العيبة ، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الاجرائية لرفع الدعوى امام الجهات المختصة ، وغالبا ما ترتبط إجراءات مباشرة الدعاوى في ذلك بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولهذا يجب ان تتوافر في دعوى المسؤولية المدنية للمحترف الشروط الموضوعية ، بالإضافة إلى الشروط الشكلية، وعليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين ، الفرع الأول الشروط الشكلية أما الفرع الثاني الشروط الموضوعية.

الفرع الاول

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص نوعي و اخر محلي.

أولا : الاختصاص النوعي

تتعلق منازعات المستهلك بأكثر من محكمة في النظام القضائي حيث لا تثور المنازعة بصدد الاستهلاك بين المستهلك و المتدخل فقط ، والواقع انه من مصلحة المستهلك ان يقيم الدعوى امام المحاكم الجزائية ، اذ يحصل امامها على مساعدة الادعاء العام فيما يتعلق بالإثبات ، كما يمكن ان يقيم المستهلك الدعوى امام المحاكم المدنية , في هذه الحالة يكون امام خيارين اما اثارة الدعوى امام المحكمة المدنية او الجزائية.[1]

[1]سارة قنطرة ، "المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 54 .

ثانيا : اختصاص المحلي

ينص المشرع الجزائري في المبدأ العام في الاختصاص المحلي طبقا للمادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي نصت على ان "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه , وان لم يكن له موطن معروف , فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له , وفي حالة اختيار موطن , يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار , مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الصفة و المصلحة .

اولا : الصفة

نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري على ان "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة , وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى عليه ....."، إي إن الشخص الذي يرفع الدعوى يجب ان تتوفر فيه الصفة وهي امر ضروريا فاذا رفعت من غيره تكون غير مقبولة, فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع الدعوى قضائية , ولا يجوز لغيره إن يرفعها بدلا عنه , و مثال عن ذلك قضية الحال "المسؤولية المدنية ".[1]

[1] فاطمة الزهراء ، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة العلوم السياسية ، كلية الحقوق محمد بوضياف ، المسيلة ،2020-2021 .

المدعي المضرور هو من يملك الصفة لرفع الدعوى في المسؤولية , فاذا لم يكن اهلا لرفعها ناب عنه نائبه القانوني من ولي او وصي او قيم ، و للمتضرر ان يوكل وكيلا اتفاقيا يطالب في الحق في التعويض نيابة عنه ،وينوب عن الاشخاص المعنوية ممثلهم القانونيين، وينوب عن المفلس الوكيل المتصرف القضائي ، ولدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة في التعويض بطريق الدعوى غير مباشر[1].

ثانيا : المصلحة

المادة 13 من قانون اجراءات المدنية و الادارية نصت على انه : " لايجوزلاي شخص ... له مصلحة قائمة او محتملة يرها القانون ..."، فبموجب هذا النص لاتعد المصلة شرطا لقبول الدعوى فقط ، وانما هي شرط لقبول اي طلب او دفع او طعن في الحكم ، ايا كان الطرف الذي يقدمه ، حيث تعد الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ، و يشترط ان تكون المصلحة قانونية او قائمة او محتملة ، و بالتالي تكون مصلحة المتضرر من رفع الدعوى مسؤولية المحترف المدنية هي حماية الحق او المركز القانوني المقرر له بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة [2]حالة وقوع الضرر فعلا تكون المصلحة قائمة و يكون الدور علاجي ، اما في حالة التي يكون الضرر فيها احتماليا في المستقبل فان دور الدعوى هن هو وقائي لتفادي وقوعه و حضر منه.

[1]علي علي سليمان ، "دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994، ص244.

[2] محمد امقرانبوشير ، "قانون الاجراءات المدنية – نظرية الخصومة – الاجراءات الاستثنائية "، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ص36.

المطلب الثاني

اثار رفع دعوى المسؤولية المدنية للمحترف

ان المسؤولية المدنية للمحترف تثار على اساس وجود تصرف يخالف قواعد القانون او ما ورد في العقود [1] ،اذا توافرت اركان المسؤولية من خطا و ضرر الذي لحق بالمستهلك و العلاقة السببية بينهما ، اعطى القانون الحق للمستهلك في التعويض عن طريق المحترف او عن طريق التامين بالمستهلك [2] ، وعليه سنقسم مطلبنا إلى فرعين ، الفرع الأول تعويض المستهلك من طرف المحترف أما الفرع الثاني الزامية التامين.

الفرع الاول

تعويض المستهلك من طرف المحترف

لم يعطي معظم الفقهاء تعريف واضح فنجد الاستاد السنهوري عرفه على انه " ان التعويض تسبقه في الغالب الاحيان الدعوى المسؤولية ذاتها لان المسؤول لا يسلم بمسؤوليته و يضطر المضرور على ان يقيم عليه دعوى " ، يستنتج من تعريف الاستاذ انه اعتبر التعويض هو جزاء المسؤولية و التعويض في الاصل هو جبر الضرر ، و نجد بعض الفقهاء اعتبره ضمان[3].

اولا : طرق تقدير التعويض :

تتوافر عدة طرق لتقدير التعويض ، و التي تتمثل في التقدير القانوني ، التقدير الاتفاقي و التقدير القضائي .

---

[1] نادي ما مش ، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ،2012، ص 102.

[2] محمد الامين نويري ، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري" ، المرجع السابق ، ص311.

[3] د. هني عبد اللطيف ، "مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون اقتصادي ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ،2015 ، ص 50

1_ التقدير القانوني :

تنص المادة 186 من التقنين المدني الجزائري على ان " اذا كان محل الالتزام بين الافراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تاخر المدين في الوفاء به ، فيجب عليه ان يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا الاخير " ، و عليه في حالة عدم وجود اتفاق على التعويض ، فان القاضي هنا يصدر حكما بناء على ما لحق بالمستهلك من ضرر التأخير بالوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر.[1]

اشترطالقانون الجزائري لسريان الفوائد التأخيرية، ان يقوم المستهلك بالمطالبة القضائية، و ان تكون هذه الاخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة ، او اثناء نظر مسؤولية المنتج ، ولا تسري الفوائد التأخيرية الا من تاريخ صدور الحكم، لان حق المستهلك المضرور في التعويض نشا منذ ذلك الوقت، وما حكم القاضي الا كاشف لهذا الحق، كما تجدر الاشارة الا ان المشرع الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معينة ، بل له السلطة التقديرية في تحديد التعويض حسب حجم الضرر الذي اصاب المستهلك نتيجة انتقاءه لمنتج معيب ، وتعويض الضرر الذي اصاب المستهلك يشمل ما لحق به من خسارة وما ضاع من كسب[2] . وهذا عملا بنص المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري :" غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذ لم يرتكب غشا او خطا جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "، وما نلاحظه ايضا بالنسبة التشريعات التي تأخذ بمبدأ القانوني، انه مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية .[3]

---

[1] ريمة حيطوش ،"المسؤولية المدنية للمنتج في قانون المدني الجزائري"، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة ، بجاية ،2019_2020

[2] سارة زواوي ،"المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلباتنيل ماستراكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،2021_2022، ص35.

– زاهية حورية سي يوسف ،" المسؤولية المدنية للمنتج " ، دار هومة ، الجزائر ،2009، ص51.

2- التقدير الاتفاقي :

التقدير الاتفاقي للتعويض هو ذلك الذي يحدده الطرفان في العقد او في اتفاق لاحق عليه، سواء من عدم التنفيذ او عن التأخر فيه [1]، حيث ان هذا المصطلح التقدير الاتفاقي كغيره من المصطلحات القانونية اكتسب عدة تعاريف فقهية ، حيث عرفه عبد الرزاق السنهوري بانه "التعويض الذي يقوم بتقديريه المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقاضي ، والذي يستحقه الدائن اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو الالتزام بعدم التنفيذ ن او قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين في تنفيذ التزامه هو التعويض وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ" .[2]

يرى ان التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا اذا اثبت المدين ان دائن لم يلحقه اي ضرر كما ان للقاضي ان يخفض مبلغ التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير تعسفي ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 185منه على ما يلي :"اذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن ان يطالب بأكثر من هذه القيمة الا ادا تبث ان المدين قد ارتكب غشا ، او خطا جسيما " و لا يكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين [3].

3_التقدير القضائي:

عندما يكون التعويض هو الحق الذي يثبت للمتضرر نتيجة اخلال المسؤول بالتزامه التعاقدي او القانوني ، او نتيجة المسؤولية الموضوعية ، فان تقديره يتم في الاصل قضايا[4] ، حيث نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري انه " ان لم يمكن التعويض مقدرا في العقد ، او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ..." ، اوفي حالة غياب نص او اتفاق ، يتولى مهمة تقدير التعويض مراعيا في ذلك بعض العناصر الذي حددها المشرع ، كونها تؤدي الى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق

2زينة طالب ، "الاثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية" ، مذكرة تخرج تدخل صمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2014_2015.

3ريمة حميطوش ، مرجع سابق ، ص77.

4اماني سعدي، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ،2022_2023 .

[4] اماني سعيد ، سارة بومعزة ، مرجع سابق ، ص52 .

المستهلك [1] ، حيث نصت المدة 131 من القانون المدني الجزائري على ان :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" اضافة الى المادة 175 من نفس القانون التي تنص على ان " اذا تم التنفيذ العيني ، او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين ".

يشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولة العقدية او التقصيرية وهي خاصة شروط الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينها ، كما انه يشترط ايضا ضرورة اعذار المدني ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[2] ، حيث ان تقدير التعويض يدخل في سلطة القاضي الموضوع ولكن مع خضوعه لرقابة محكمة القانون، كان يبين في حكمه عناصر التعويض التي استند اليها، غير ان معيار تقدير التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هوما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب ، وهو المعيار الشائع في اغلب التشريعات ، ومنها التشريع الجزائري، فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض اما بناءا على قواعد المسؤولية العقدية اذا كان مرتبط بعقد من المنتج ، او على قواعد المسؤولية العقدية اذا كان مرتبط بعقد مع المنتج ، او على قواعد المسؤولية التقصيرية اذا انتقى هذا العقد ، او بناءا على المسؤولية الموضوعية .[3]

ثانيا : انواع التعويض :

نصت المادة 132 قانون مدني جزائري :"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين ازام المدين بان يقدر تامينا ويقدر التعويض بالنقد،على انه يجوز للقاضي ،تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، او ان يحكم و ذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل الغير مشروع ". فالأصل في القانون المدني ان يكون التعويض نقديا ، والاستثناء ان يكون عينيا ، ويتبين من نص المادة 132 السابقة الذكر بان الحكم بالتعويض العيني جوازي للقاضي ، يأخذ به

[1] ناديا مامش، مرجع السابق ، ص74.

[2] العربي بلحاج ، "احكام الالتزام في ضوء الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة –"، ط1، دار الثقافة ،الاردن ، 2012، ص–ص 120_121.

[3] سارة قنطرة ، مرجع سابق ، ص 97.

حسبما يراه من الظروف وبناءا على طلب المضرور، متى كان تنفيذه ممكنا وليس فيه ارهاق كبير للمسؤول ، ويخضع ذلك في سلطة قاضي الموضوع ولا يتقيد فيه بطلبات الخصوم .[1]

نتناول في ما يلي صور وانواع التعويض :

1_التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني الزام المحترف بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في بتنفيذه، او اخل به ، او امتنع عن تنفيذه ، من اجل اعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الخلل او الفعل الضار [2]، اذن يهدف التعويض العيني الى ازالة الضرر الناشئ عن الفعل غير مشروع قام به المحترف وسبب اضرار للمستهلك ، حيث ممكن تصور وجود التعويض في شكل قيام المحترف بتقديم منتج سليم ومطابق للمواصفات وغير معيب، وهذا بناءا على حكم صادر من القاضي بتقديم شيئا مماثل للمستهلك ، اي سلعة مطابقة ومماثلة لما تم الاتفاق عليه بدلا من السلعة المعيبة التي سببت له اضرار [3]، اذ يعتبر طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور حيث تهدف الى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا ، بمعنى اعادته الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل غير مشروع .

يستوجب توافر اربعة شروط لاقتضاء التنفيذ العيني والتي تتمثل في :

- ان يكون التنفيذ العيني ممكنا.
- ان يطالب الدائن او يتقدم به المدين.
- ان لا يكون فيه ارهاق للمدين، او يكون فيه نقص ، و لكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما .
- ان يعذر المدين . [4]

[1] اماني سعدي، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج"،مرجع سابق ،ص 53.

[2] محمد الامين نويري ، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق ،ص301.

[3] اماني سعدي، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج" ، مرجع السابق ، ص54 .

[4] خليدة غوطي ، "دور التامين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك" ، رسالة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة ،2019.

2_ التعويض بمقابل :

يكون التعويض بمقابل في حالة تعذر او استحالة التنفيذ العيني بصة تامة ، حيث يجبر المحترف على تنفيذ التعويض بمقابل ، كان يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك ، لكن لا يجبر المدين على تنفيذه متى كان التنفيذ العيني ممكنا ، ومن ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني ، حتى ولو تمسك به الدائن ، حيث ان التعويض بمقابل قد يكون نقدي و غير نقدي .[1]

ا_التعويض النقدي :

التعويض النقدي هو: المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير مشروع " حيث يعتبر التعويض النقدي شكلا من اشكال التعويض بمقابل ، والاصل ان يكون التعويض نقدا ، و يسدد اما دفعة واحدة واما على اقساط ، وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون الجزائري بقوله :"....ويصح ان يكون التعويض مقسطا ، ...و يقدر التعويض بالنقد ..."[2]، فمن الشائع ان يكون التعويض نقديا ، حيث يمنح للمستهلك مبلغا من النقود كمقابل للضرر الذي اصابه وقد زاد من شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض ، قابلية استهلاك القود باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل ،فهي تصلح لتعويض جميع انواع الضرر [3].

ب_ التعويض غير النقدي :

ذكرنا في ما سبق ان التعويض يكون نقيا ، غير انه لا يشترط ان يكون على الدوام مبلغا من النقود ، اذ يستطيع الدائن ان يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيذ العيني او التنفيذ النقدي ، فقد يرى ان هذا الطلب اكثر فائدة له من اقتضاء مبلغا ن النقود ، و يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض ، كان تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة الرسمية او على نفقته ، وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون الجزائري :" القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق بان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "، حيث يبدو هذا النوع فعلا في مجال حماية المستهلك ،

[1] محمد الامين نويري ، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق ، ص301.

[2] اماني سعدي ، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج" ، مرجع سابق ص55.

[3] سارة قنطرة ، مرجع سابق ،ص88.

اذ يضمن توعية للمستهلك حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة له وما من اهمية لذلك في قمع المتدخلين لكي يحرصوا على سلامة منتوجهم .[1]

الفرع الثاني

تعويض المستهلك عن طريق التامين

يعتمد مفهوم التامين" rathe concept of insurance" على توزيع المخاطر او الاضرار الناتجة عن حادثة معينة ، على مجموعة معينة من الاشخاص بدلا من تركيزها على شخص واحد بذاته [2]، حيث ان تغطيه المخاطر من خلال التامين اصبحت من اهم السمات المرتبطة بالنهضة الاقتصادية في شتى المجالات ، وخاصة في المجال التامين على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتوجات ، حيث ان المشرع الجزائري اوجب على كل محترف ضرورة اكتتاب تامين لتغطية الاضرار التي تسببها المنتوجات ، تجاه المستهلكين[3] و ذلك من خلال المادة 168 من قانون التامين الجزائري التي نصت على ان :" يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بصنع او ابتكار او تحويل او تعديل او تعبئة مواد معدة للاستهلاك او لاستعمال ، ان يكتتب تامينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.

تتمثل المواد المشار اليها اعلاه في المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية ، و بصفة عامة في اية مادة يمكن ان تسبب اضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير .

[1] طيان شابحة ، مرجع سابق ، ص45_46.

[2] اماني سعدي، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج" ، المرجع السابق ، ص56.

[3] خالدة بن بعلاش ، "حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة –دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري –"، جامعة احمد دراية ادرار ، 2014، ص111.

يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التامين ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[1]

عرف المشرع الجزائري التامين في المادة 619 في القانون المدني على انه :" التامين عقد يلتزم المؤن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

يعتبر التامين عن المسؤولية المدنية للمنتجات ، وسيلة لتحقيق اهداف ومقاصد اجتماعية نهم المجتمع كله ، فهو الوسيلة المثلى لتضامن افراد المجتمع في مواجهة المخاطر التي تهدد حياتهم و امنهم و ممتلكاتهم ، فبعدما كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق الجماعة الواحدة التي ينتمي اليها بفعل يسود المجتمع من تضامن و تكافل[2]، حيث انه اصبح مبدا قانوني لا يمكن التشكيك فيه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى نقول ان الالزامية تشمل كافة المنتجات دون استثناء وهي كذلك تتعلق بكافة المراحل التي يمر به المنتوج حتى يصبح متداولا للاستهلاك ، وما يعطي لهذه الالزامية الفعالية هو انها تضمن المخاطر والاضرار التي تلحق بالمستهلكين (المتعاقدين) و المستعملين (الذين تحصلوا المنتوج دون شراء) ، وتتعلق بكل من المستوردين و الموزعين الأمر الذي يؤدي الى توسيع الضمان لدى ضحايا الاستهلاك في مجال المنتجات و الخدمات [3].

تأخذ الزامية التامين حكم القاعدة الامرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، طالما ان المادة 184 من الامر 95_07 المتعلق بالتأمينات تعاقب على عدم الامتثال بإلزامية التامين السابق الاشارة اليه بغرامة ، الاخلال باكتتاب التامين و تحصل الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية. [4]

---

[1] الامر رقم 95_07 المؤرخ في 25يناير 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ 20فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات ، ج ر ، ع 15.

[2]عليان عدة ، "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع"، مذكرة ماجستير فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف خدة ، الجزائر ,2008-2009.

[3] محمد الامين نويري، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري" ، مرجع سابق ، ص313.

[4] سارة قنطرة ، مرجع سابق ، ص106.

و بالحديث عن المطابقة والجزاءات المترتبة على عدم الالتزام به ، نجد ان المشرع الجزائري لكي يسهل على المستهلك الحصول على حقه اقر في صالحه قواعد عامة لحمايته ، اذ تقوم مسؤولية المحترف المنصوص عليها في المادة 140 اذ اخل المحترف بالتزامه مما يؤدي الى ضرر المستهلك ، ومتى تحقق ذلك يكون للمستهلك الحق بطلب التعويض[1] ، وبالتالي فان الجزاءات المدنية التي تترتب على المحترف تتمثل في الاتي :

أولا: المسؤولية الناجمة عن مخالفة المواصفات العقدية :

نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على انه :" يكون البائع ملزما للضمان اذ لم يشتمل المبيع على الصفقات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري ، او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، او من الانتفاع به بحسب الغاية المقصود منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، او حسبما من طبيعته او استعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها .

غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع ، او كان في استطاعته ان يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، الا اذا اثبت المشتري ان البائع اكد له خلو المبيع من تلك العيوب او اخفاها غشا " ، وبالتالي نص المادة لا بد ان يكون التسليم من قبل البائع للمشتري مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد ، و هو ما يعتبر مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك و في حالة عدم المطابقة تقوم المسؤولية العقدية للمحترف جزاء اخلاله بالالتزام التعاقدي ، وللمستهلك الحق في الرجوع على البائع بدعوى التعويض من الجزاء الذي لحقه لعدم مطابقة المواصفات التي تعهد بها لمحترف . [2]

حيث انه نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة في المواد 3 فقرة 18، و المادة 11 ، والمادة 12 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم ، اذ انه هناك جزاءات تترتب عن مخالفة هذا الالتزام و التي تتثمل في :

[1] اماني سعدي ، سارة بومعزة ، مرجع سابق ، ص 58

[2] فهيمة قسوري ، "التزام المتدخل بالمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 30_03"،مجلةالاجتهاد القضائي ، ع 8 ،ص 202

- **جزاءات ادارية :**

- سحب المنتوج : سحبا مؤقتا او نهائيا .
- حجز المنتوج غير المطابق .
- لتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة .
- غرامة الصلح .

- **جزاءات جنائية :**

- جريمة الخداع.
- جريمة الغش.

ثانيا : المسؤولية لمخالفة المواصفات القانونية و القياسية :

نصت المادة 48 من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم[1] على ان :" يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم احكام هذا الامر ، ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ". و بالتالي حسب نص هذه المادة فانه يترتب على البطلان التصرف المخالفة للقانون حقا للمستهلك المتضرر في المطالبة بالتعويض مهما كانت صفته[2] ، وفي حالة ما اذا ثبت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و القياسية تثار مسؤولية المحترف لأنه اخل بالالتزام القانوني نتيجة الضرر الذي الحقه بالمستهلك ، حيث ان المشرع الجزائري في الامر 16_04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،المعدل والمتمم للقانون 04_04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس ، نص على التقييس في المادة 2الفقرة الاولى منه على انه :"النشاط الخاص المتعلق يوضع احكام ذات الاستعمال مشترك و مذكور في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة ، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلي من التنظيم في اطار معين ". نص ايضا على اللوائح الفنية في الفقرة 7 من نفس المادة :" وثيقة تنص على خصائص منتوج ما او العمليات و طرق الانتاج المرتبطة به ، بما في ذلك النظام المطبق عليها ، و يكون احتراما الزاميا .

[1] الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05المؤرخ في 15غشت 2010، والمتعلق بالمنافسة ، ج ر ، ع26، 21 يوليو 2003 .

[2] نادية ما مش ، مرجع سابق ، ص155.

كما يمكن ان تتناول جزئيا او كليا المصطلحات او الرموز او الشروط في المجال التغليف و السمات المميز ة او اللصقات لمنتوج او عملية او طريقة انتاج معينة . يمكن اللائحة الفنية ان تجعل المواصفة او جزء منها الزاميا ."

وبالتالي ينتج حق هذا المستهلك في المطالبة بالتعويض في حالة الاخلال بالمواصفات القياسية و القانونية.

المبحث الثاني

طرق دفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف

وسائل دفع مسؤولية المحترف عن منتجاته المعيبة هي تلك الوسائل المتمثلة في إثبات عدم توافر شرط من شروط المسؤولية ، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية قائمة عن الضرر الصادر عن تصرفاته القانونية او تقصيرية اساسها الواقعة القانونية كان تقوم المسؤولية على الخطأ المفترض اي اعتباره حارسا لتكوين ، فهنا لا يمكن للمحترف نفي الخطأ عن نفسه ، بان يثبت انه لم يرتكب خطا في تصنيع ، او انه قام ببذل العناية الازمة حتى لا يحدث الضرر ، بل يجوز ان ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الاجنبي المتمثل في القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطا المضرور او خطا الغير وهو ما يعرف بالأسباب العامة لانتقاء المسؤولية المدنية للمحترف ، اما اذا قامت على اساس المسؤولية المستحدثة اي المسؤولية الموضوعية و تحمل التبعة ، فالأصل انه لا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه او اخطاء غيره ، و انما ترتبط بنشاط ذاته ، ومع ذلك لا يستطيع ان ينفي مسؤوليته ، وهو ما يعرف بالأسباب الخاصة لانتقاء المسؤولية للمحترف وبناء عليه سوف نتناول في المطلب الاول الاسباب العامة و الاسباب الخاصة كمطلب الثاني .

المطلب الاول

الاسباب العامة لدفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف

من المقرر قانونا ، انه لا يكفي لترتيب المسؤولية سواء كانت عقدية او تقصيرية وقوع الخطأ ، من شانه ان يسبب ضررا ، بل يجب ان تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ و الضرر، اذ المحترف لا يسال الا عن الضرر الذي احدثه خطؤه ، اما اذا اثبت ان الضرر لم ينشا عن خطئه ، بل نشا عن السبب اجنبي لا يد له فيه ، فهنا تنتفي مسؤوليته ، والسبب الاجنبي قد يقصد به القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطا المضرور او خطا الغير ، بالضافة الى ذلك قد يدفع المحترف المسؤولية عن نفسه بتقادمها ، و سنتعرض لهذه النتائج تباعا .[1]

الفرع الاول

القوة القاهرة او الحادث المفاجئ

عرف المشرع الجزائري القوة القاهرة او الحادث المفاجئ طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري على انه :"اذا اثبت الشخص ان الضرر نشا عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة ، او خطا صدر من المضرور او من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني او اتفاقي يخالف ذلك "

كما نصت المادة 2/138 من ذات القانون على انه " يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء اذا اثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، او عمل الغير ، او حالة طوارئ ، او قوة قاهرة ".

ونخلص من مطالعة المادتين السابقتين الى ملاحظتين هامتين ، الملاحظة الاولى ان المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة ، اما الثانية فانه لم يفرق بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ .[2]

و اذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر ، فان العلاقة السببية لا تقوم و بالتالي لا تحقق المسؤولية ، فالقوة القاهرة بهذا المفهوم تنفي العلاقة السببية بين فعل المحترف و الضرر و

[1] كريم بن سخرية ،" المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015.

[2] كريم بن سخرية ، "المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر" ، مرجع سابق ،ص177.

العكس الصحيح ، اما اذا اشتركت القوة القاهرة مع الخطأ المحترف ، فان هذا الاخير يسال كليا عن الضرر فيلتزم بالتعويض بأكمله ، اي ان القوة القاهرة لا يمكن نفيها الى شخص اخر حتى يشترك مع المحترف في تحمل المسؤولية .[1]

الفرع الثاني

خطا المضرور

تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه ".

وتطبيقا لنص المادة اعلاه على مسؤولية المنتج فان ما قد يثيره المحترف في هذا الصدد من المظاهر الدالة على خطا المضرور هو الاستعمال الخاطئ للمنتجات او عدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال.

ولقد تبلورت لدى الفقه الفرنسي فكرة ان الخطأ الواقع من المضرور لا يمكن ان يعفى المدعى عليه ، الا اذا كان السبب الوحيد و المباشر للحادث المطالب عنه التعويض ، و في غير هذه الفرضية ، فان العمل جار ، على توزيع عبء التعويض بين المدعي و المدعى علية ، بحسب اسهام كل منها في حدوث الضرر.

ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذه القاعدة فاعتبره موجبا للإعفاء الجزئي لمسؤولية المدعى عليه بحسب صيغة توزيع المسؤولية .

و هو المبدأ الذي استقر في ذهن قضاة المجلس الاعلى ، بتقريرهم مساندة حكم قضاة الموضوع ، و القاضي بتقسيم المسؤولية مناصفة بين سائقين .

[1] بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ج1 ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، 2001، ص-ص 2004-2005.

و في مجال مسؤولية المحترف يعتد بخطأ المضرور كسب لإعفاء المدعي عليه ، بيد ان هذا الاعتبار تحيط به كثير من الاستفسارات، منها ما تعلق بخصائص الخطأ المعفى من المسؤولية ، وهل الاعفاء يكون كليا او جزئيا ؟وكيف يمكن تحديد درجة اسهام خطا المضرور مع باقي ملابسات لتقدير قيمة التعويض التي يمكن ان يستحقها المدعي؟

ويبدو مهما تناول الاشكال الاول، والمرتبط بخصائص الخطأ المعفى . وفي هذا الصدد ، يرى بعض الفقه في فرنسا، انه حتى يعتد بخطأ المضرور في اعفاء المحترف من مسؤوليته، يتعين ان تتوفر في صفتي الفداحة، و الجسامة و يمثلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات من المحلول بدل قطرتين ، اما حينها يكون الخطأ عاديا، فلا يمكن ان يؤثر بشكل او باخر على مسؤولية المحترف .

و يذهب جانب اخر من الفقه الفرنسي ، الى القبول بان الخطأ يجب ان يرقى الى درجة القوة القاهرة، حتى يعتد به من حيث عدم امكانية توقعه، و القابلية لدفعه، و اذا كان هذا التوجه قد يجد له بعض التبرير في المسؤولية عن الاشياء الخطيرة، فانه يبدو في راينا غير ملائم قبوله في مسؤولية المحترف، اذ سيسد الباب دون المحترفين لدفع مسؤوليتهم، ثم ايضا و بفرضية توقع الخطأ من المهني، ماذا بإمكان هذا الاخير فعله حيال المريض المستمر في استهلاك دواء انتهت صلاحيته.

هذا و لا يمكن اعتبار قبول المضرور تحمل المخاطر في منزلة خطئه ولذا لا يمكن في راينا ان يؤثر على تحديد مبلغ التعويض.[1]

و نعتقد ان الاعمال الفعلي لخطا المضرور كسب معفي لمسؤولية المحترف يبدو جليا في الحالة التي تكون اثارة المسؤولية مؤسسة على اخلال الالتزام بالإعلام ، او حينما يقع الضرر كنتيجة للاستعمال المنحرف للمتدخل من قبل المستهلك ، وبالمخالفة للتعليمات الواردة من المهني تتعدد هذه الاخطاء ، لكن من المناسب عرض بعضها :

[1] قادة شهيدة ، "المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة –"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007، ص 30.

- **الاستعمال الخاطئ للمنتوجات**

يقصد به في هذا الصدد استعمال السلعة بطريقة غير عادية او في غير الغرض المخصص له بطبيعتها . كان يترك المستهلك احد الاجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة ، بمخالفة للتحضير الواضح في هذا الشأن من جانب المحترف ، الامر الذي يترتب عليه انفجاره ، ومن ثم حدوث الضرر . او ان يستعمل المضرور الكحول المخصصة لأغراض الطبية ، في الشرب بغرض السكر .

وعلى انه ليس يكفي للمحترف في سبيل التحلل من المسؤولية ان يثبت أيا من مظاهر الاستعمال الخاطئ السابق الاشارة اليها وانما يتعين عليه ان يقيم الدليل على ان الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال ، او بعبارة اخرى انه لولا الاستعمال الخاطئ لما كان الضرر قد وقع . [1]

- **عدم التحقق من صلاحية المنتوجات**

ومن جهة الاخرى ، يكون المستهلك مخطئا اذا استعمل السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها ، و الذي يبحث له المنتج بكل وضوح ، اما اذا لم يقم بفحص المنتوجات ذاتها قبل استعمالها حتى ولو كانت لديه امكانية هذا الفحص ، فان اهماله في هذا الشأن لا يمكن ان يقارن بالخطأ الاكثر جسامة من جانب المحترف . بحيث يصعب القول بان يكون بإمكان هذا الاخير ان يتمسك بهذا الاهمال وحده للتحلل الكلية من المسؤولية . بل ينفي البعض حتى ان يكون المضرور مخطئا اساسا في هذا الفرض ، اذ الدافع الحاسم ليس ما كان يتوفر للمضرور من مكنة هذا الفحص ، وانما الحالة التي كان ينبغي ان تطرح عليها المنتوجات لاستعمالها استعمالا خاصا الذي كان المضرور قد قصده و اخطر المحترف به.[2]

[1] كريم بن سخرية ، "المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر" ، مرجع سابق ص178.

[2] كريم بن سخرية ، المرجع نفسه ،ص 179.

الفرع الثالث

خطا الغير

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على انه :"اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث المفاجئ او قوة القاهرة او خطا صدر من المتضرر او الخطأ من غير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ملم يوجد نص قانوني او اتفاق يخالف ذلك ".

يتضح من نص المادة ان المشرع الجزائري اعتقد بالخطأ الغير كسبب يعفي من المسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة ، وهو ما تأكده المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقولها :" يعفى من هذه المسؤولية الحارس لشيء اذا اثبت ان الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية او عمل الغير ".

و اذا كان الحال كذلك في القواعد العامة فهذا لا يمنع من تطبيق تلك الاحكام على المسالة بالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة،وتدخل عدة مؤسسات انتاجية في توضيب المنتوج، وفي عملية التوزيع و طرح السلع للتداول، ولذلك فان حينها تثار مسؤولية المحترف من قبل المضرور يستطيع هذا الاخير ان يثير دفعة (خطا الغير او فعله)، و على ان الوصول للنتيجة –اعفاء المنتج من المسؤولية – ليست بالأمر الهين ،ذلك ان الفروض التي يرتبط فيها الوسطاء و المتدخلين بالمحترف ليست من الحالات التي تندر في هذا الصدد بالإضافة الى الصعوبات التي ترافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب ومن ثم تحديد المسئول عن الضرر، بل الاهم من هذا و ذلك، هو تحديد الخطأ الذي انتج الضرر في حالة تزاحم خطا الغير مع خطا المدعي عليه او حتى المضرور . [1]

[1] الاستاد كريم بن سخرية ، مرجع سابق ،ص180.

الفرع الرابع

تقادم دعوى مسؤولية المحترف

ان تقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون الوفاء يعتبر ابراء لذمة المدين و اعفاء المسؤولية و هو ما يسمى او ما يعتبر عنه بالتقادم المسقط ، و الذي يعني مضي مدة زمنية على الالتزام او الفعل الضار وعدم مطالبة الحق به ، مما يترتب عنه انقضاءه ، وبهذا الصدد يمكن للمحترف التخلص من المسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك و التخلص من التزامه بالتعويض ، في حالة اثباته انا المستهلك لم يرفع الدعوى في الآجال المحددة لها ، و يجد القاضي نفسه مرة اخرى امام احكام تقادم دعوى المسؤولية باعتبار ان الدعوى التعويض لا تخرج عن الاحكام العامة المحددة لأجال رفعها ، و التي سنتطرق لدراستها فيما يلي .[1]

يتم اسقاط مسؤولية خطا المحترف بعد عشر سنوات من وضع المنتوج في السوق الذي تسبب في حدوث الضرر ما لم تكن الضحية قد رفعت خلال هذه الفترة دعوى قضائية.

بينما تنقضي دعوى التعويض بناء على احكام المسؤولية المحترف عن منتجاته المعيبة ، في غصون ثلاث سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه المدعي على علم او يجب ان يكون على علم بالضرر ، و العيوب وهوية المحترف.

نستنتج مما تقدم انه يمنح للمستهلك حق رفع دعوى قضائية ضد المتدخل نتيجة اخلاله بمطابقة السلعة للمقاييس القانونية و اللوائح التنظيمية تأسيسا على نص المادتين 11و 12 من قانون 09/03 ، بمعنى ضد كل مخالف لأحكام هاتين المادتين، تسبب في ضرر ناجم عن اخلال بهذا الالتزام، و الذي من الممكن ان يكون المتسبب فيه المحترف، او المستورد، او الناقل، او الموزع، او البائع الاخير، و يبقى الحل الوحيد للمتدخل ابرام عقد التامين ، يستطيع المحترف عن طريق نظام التامين ان يلقي بعبء المسؤولية عن الاضرار التي يمكن ان تصيب المستهلك عن شركات التامين[2] .

---

[1] حسين فرحي ، "المسؤولية المدنية للمنتج "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة العربي تبسي ، ام الواقي ، 2014، ص61.

[2] ريمة العايب ، "الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك" ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق قسم الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2019_2020، ص102.

المطلب الثاني

الاسباب الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف

ان اعتبار مسؤولية المحترف ذات طبيعة خاصة من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها اضرار المنتوجات المعيبة ، و انها مسؤولية تقوم بقوة القانون اي لا يمكن التحلل منها غير ان المشرع الفرنسي قد حدد في نص المادة 1386 مكرر من القانون رقم 389/98 و المعدلة بالمادة 1245-10 من الامر رقم 131-2016 السابق الذكر حدد الدفوع و الاسباب الخاصة لنفي المسؤولية بينما لا نجد نصا يشير الى ذلك في القانون الجزائري[1] ، ومن خلال هذا المطلب سنقسمه إلى ثلاث فروع الفرع الأول الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول أما الفرع الثاني الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول أما الفرع الثالث الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

الفرع الاول

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

عند الرجوع الى المادتين 11/1386 من الامر رقم 131-2016 المعدل للقانون الفرنسي نجد ان المنتج يستطيع دفع مسؤولية انه لم يطرح السلعة في التداول ام اثبات انها طرحت للتداول رغم ارادته بسبب سرقها او خيانة المؤتمن لهذه الامانة، وهذا لان اطلاق المنتوجات في التداول بإرادة المحترف دليل على اقامة العلاقة السببية بين الضرر و عيب السلعة .

اي يتخذ التنازل الارادي من المحترف عن السلعة اي اذا اثبت وضع المنتوجات للتداول تم بإرادة المحترف تثبت مسؤوليته ، الا اذا اثبت العكس ب المادة 1245-4 بحيث نص المادة 1386-5

[1] دنية ثابت ، " التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية" ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف ، المسيلة ، 2021-2022، ص 105 .

المعدلة ب 1245-4 اقامت قرينة لتخفيف نوع من التوازن بين المتضرر و المحترف و اعتبار ان المنتجات اطلقت للتداول بمجرد تخليه عن حيازتها ، و هي قرينة بسيطة يمكن للمحترف نفيها[1] .

في هذا السياق اوضحت اتفاقية المجلس الاوروبي في المادة 02 ان :" فقدان السيطرة على المنتج عند تسليمه لشخص اخر يعتبر معيارا لعدم التداول ". و تم تحديد مفهوم التداول بوضوح في القانون 98-389 في المادة 1386 في فقرتها الخامسة . وبناء على ذلك ، يحق للمحترف استخدام فكرة عدم طرح المنتج للتداول كوسيلة للدفاع عن نفسه و اعفاءه من المسؤولية في حالة وجود عيوب في المنتج تؤدي الى الحاق ضرر بالمستهلك .[2]

الفرع الثاني

الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول

قد اورد نص المادة 1386 -11المعدلة 1245 -10 من الامر رقم 2016 -131 المعدل للقانون المدني الفرنسي بان المحترف لم يعد مسؤولا و فقا لنصوص هذا القانون " اذا اثبت انه في ضوء ظروف الحال ، فان عيب السلعة الذي ادى الى حدوث الضرر لم م يكن موجود في لحظة اطلاق السلعة في التداول بواسطته او اثبت فعلا ان العيب ظهر بعد ذلك ".

المادة الموجودة اعلاه تنص على ان المحترف يستطيع ان يدفع عن نفسه المسؤولية بان يثبت بخلو السلعة من العيب وقت اطلاقها في التداول او ان العيب لحقها بعد ان طرحة في السوق [3]، وهذا الدفع واقعيا نادر الحدوث لأي محترف يهدف الى تحقيق الربح من وراء منتوجه.

---

[1] دنية ثابت ، مرجع سابق، ص167.

[2] محاوي رضا ، بن زعمة فارس ، "مسؤولية المنتج و الموزع "، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، ص32.

[3] زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص358.

الفرع الثالث

الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

هذا الدفع مسالة تثير العديد من الاشكالات الفقهية في اعمال قواعد المسؤولية بوجه عام و هو دفع حديث نسبيا.

تنص المادة 1386 –11 الفقرة 4 المعدلة بالمادة 1245–131 المعدل للقانون المدني الفرنسي سنة 2016 قررت صراحة اعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي ، واضاف المشرع الفرنسي في نص المادة 1386–12 المعدلة بنص المادة 1245–11 "لا يستطيع التمسك بسبب الاعفاء من المسؤولية الوارد في المادة 1245–11 الفقرة 3 عندما يكون الضرر قد سببه عنصر من الجسم البشري او المنتجات الناجمة عن هذا الجسم.

و يقصد بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها الا بعد طرح المنتوج للتداول و السبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخارطها الا في وقت لاحق بمعنى ان المنتج لا يستطيع اكتشاف العيب او تجنبه لان الحالة المعرفية و الفنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك مما يؤدي الى انتفاء صفة المسؤولية المحترف.

اختلفت التعريفات الفقهية حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية و التكنولوجية وما مدى ارتباطها بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول و بصدد قطاع علمي او انتاجي او انها معرفة عالمية و لا تعرف تمييزا بين فروع العلم او قطاعات الانتاج ، غير ان محكمة العدل الاوروبي فصلت في هذا النزاع في 27/05/1997 بقولها : ان مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوى العالم و على مستوى الدولة معينة او بصدد قطاع صناعي او انتاج معين، و قد فسر الحكم بانه لا يجوز لأي محترف من دولة ان يتنصل من المسؤولية اما تبقى المسؤولية قائمة و يلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها انه استخدام اخر ما وصلت اليه المعرفة العلمية، لما كان بإمكانه التعرف

على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات و المعرفة التي تتعلق بالعيب في اي قطاع انتاجي في الدولة ذاتها او في دولة اخرى .[1]

بالمقابل المشرع الجزائري نص على مخاطر التطور العلمي في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على ما يسمى بالالتزام بالتتبع او بالتزام تتبع الاثر و هو الاجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية انتاجها وتحويلها و توضيحها و استيرادها و توزيعها و كذا المنتج او المستورد و مختلف المتدخلين في تسويقها كما نصت المادة 09 منه ب " تعتبر كل سلعة او خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الامن كما هو منصوص عليه في التنظيم.[2]

الفرع الرابع

الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية

ان اخلال المحترف بالرقابة السابقة لمطابقة المنتجات يرتب مسؤولية عقدية او تقصيرية للمحترف، كما سبق الاشارة ، لكن وفي فرض اخر يمكن ان يعمل المحترف على صنع منتوج بنفس المواصفات التي صدر على اساسها قرار هيئة الرقابة، ثم يتبين ان المستهلك تضرر من المنتوج الخاضع لرقابة ، اذا من شان ، الرقابة الادارية السابقة الى المنتوجات و التي نتج عنها السماح بإنتاجها او طرحها في اسواق ، او منحها علامة الجودة ان تحث المستهلك على الاقبال عليها او اقتنائها، و الثقة فيها على اساس ان هذه المنتجات خضعت لرقابة، و تم التحقيق من مطابقتها للموصفات ، من حيث تصميمها و تركيبها ، لهذه يثور التساؤل عن اثر قرار جهاز الرقابة على مسؤولية الصانع في حالة ما اذ لحق المستهلك ضررا من جزاء استعمال منتجات صناعية حائزة لعلامة الجودة، و التي حصلت على ترخيص بطرحها في الاسواق ، ومدى امكانية اعفاء المحترف من المسؤولية اذا كانت السلعة مطابقة للقوانين و اللوائح ، حيث اجاب القانون الفرنسي عن هذا الاشكال في المادتين المادة 1245-10 فقرة 5 قانون مدني فرنسي :" يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون مالم يثبت ان العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية و

[1] اماني سعدي ، سارة بومعزة ، مرجع سابق ، ص69.

[2] المرسوم التنفيذي ، رقم 12-203 المؤرخ في 06 يوليو 2012 "المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،ج ر ، ع 28 ، الصادرة بالتاريخ 09 ماي 2012.

التنظيمية الامرة "[1]، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 1245-9 التي تنص على امكانية مساءلة المحترف، حتى ولو كانت عيوب التصنيع ناتجة عن احترام القواعد الفنية و المقاييس الموجودة او كان الصنع طبقا لتراخيص الادارية ، وهذا الاستثناء ناتج عن التفرقة في هذا الصدد بين ما اذا كانت القواعد الامرة التي تدفع المحترف بمطابقة سلعته لها تمثل الحد الادنى من المواصفات التي يلتزم باحترامها، وبين ما اذا كانت هذه القواعد تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يستطيع المحترف مخالفتها ،حتى و ان قصد ان يضيف اليها او يحسن منها لأنه في :

- **الحالة الاولى** : يستطيع المحترف القيام بعملية الانتاج على نحو يزيد على الحد الادنى من المواصفات وفي هذا الفرض ، كان لديه القدرة على انتاج سلعة بمواصفات اعلى من النحو الادنى من المقرر، لكن بشرط ان يتجنب تعيينها بما يخل بالتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فاذا ما تم انتاج سلعة معيبة على نحو يضر بالمستهلك، فان المحترف لا يستطيع دفع المسؤولية استنادا الى تمسكه بالحد الادنى من المواصفات .
- **الحالة الثانية** : فان المحترف لا يستطيع مخالفة المواصفات المفروضة بمقتضى القواعد الامرة ، و بالتالي لا يمكن اجراء اي تعديل على مواصفات السلعة ، فاذا تعيبت و كان العيب راجع الى الالتزام بالانتاج طبقا للقوانين، فان المحترف يستطيع ان يدفع عنه المسؤولية استنادا لذلك، فنستغرب لموقف المشرع الجزائري، حيث لم نجد مثل هذه الاحكام حتى بعد تعديل قانون حماية المستهلك 2018 ، ونامل ان يتدارك ذلك بموجب تعديل القانون المدني حتى يساير تطور الحركة التشريعية للمقارنة [2]

ومن خلال نص المادة 1386 في فقرتها 11-05 يتبين ان المحترف يتخلص من مسؤوليته اذا استطاع إثبات العيب راجع الى انتاج السلعة وفقا لقواعد امرة و التي لم يكن باستطاعة مخالفتها و القول ان المحترف لا يستطيع احداث اي تغير و هذا يكون تطبيقا لنظرية فعل الامير اي ان القوانين و القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة و عليه يمكن ان يدفع مسؤوليته استنادا الى ذلك و الملاحظ ان المشرع قيد ن هذا الدفع، اي ان المحترف عليه تحسين منتجاته ومعالجتها من العيب حتى

[1] ريمة العايب ، المرجع السابق ، ص ص 361/360.

[2] اماني سعدي، سارة بومعزة ،مرجع السابق ، ص 72.

بعد اطلاق المنتوج للتداول و الجدير بالذكر اذا اثبت المضرور ان المحترف لم يقم بإصلاحات اللازمة فان هذا المحترف لا يستطيع التمسك بهذا الدفع . [1]

[1] محاوي رضا ، بن زعمة فارس ، مرجع السابق، ص33.

خلاصة :

يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف آثار قانونية هامة، أبرزها الحق في التعويض الذي يُمنح للطرف المتضرر، وذلك لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المحترف بالتزاماته التعاقدية أو التقصيرية. ويتحدد هذا التعويض بحسب نوع الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ويخضع في تقديره لسلطة القاضي الذي يُراعي طبيعة النشاط المهني وطبيعة الخطأ المرتكب ومعيار "المحترف المعتاد" مع العلم ان التعويض يمكن ان يكون نقدي كما يمكن ان يكون عيني او اتفاقي و لجدير بالذكر ايضا الزامية التامين على المنتجات .

وفي ظل ندرة قواعد لخاصة تحدد طرق نفي المسؤولية المحترف يبقى السبيل الوحيد هو الرجوع الى القواعد العامة ، اي نجد ان مسؤولية المحترف هي مسؤولية موضوعية و ليس على اساس سلوك المنتج و من تم لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا انه لم يرتكب خطا في عملية الانتاج واعتقادنا ان السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المحترف هو اثبات السبب الاجنبي طبقا للمادة 127 قانون مدني جزائري اي ان الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه ، الحادث المفاجئ او االقوة الاقاهرة او الخطا االصادر عن المضرور و يستطيع المحترف ان يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه اذا اثبث ان المنتوج غير معيب و ان المنتوج قد عاب بعد طرحه للتداول .

الـــخـــاتـــمـــة

الخاتمة

يُعد موضوع المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف من المواضيع الدقيقة والمهمة في القانون المدني الجزائري، إذ يتقاطع فيه البعد القانون مع الواقع العلمي للمهن الحرة والأنشطة المتخصصة. وقد حاولت هذه الدراسة، ضمن حدودها، تسليط الضوء على طبيعة هذه المسؤوليّة وخصوصياتها، سواء من حيث أسسها القانونيّة أو من حيث الآثار المترتبة عنها وطرق دفعها.

وقد سعت هذه الدراسة لإجابة عن الإشكالية الجوهريّة التالية: ما المقصود بالمتعاقد المحترف، وإلى أي مدى يكرس القانون المدني الجزائري النظم الخاصة لمسؤوليته المدنيّة؟ وبالعودة إلى فصول المذكرة، يتبيّن أن القانون المدني الجزائري لم يعرف المتعاقد المحترف تعريفا صحيحًا ولم يُخصص تنظيمًا تشريعيًا مُستقلاً لمسؤوليّته، إلا أن بعض النصوص الخاصة، إلى جانب الإجتهادات القضائيّة، قد ساهمت في بناء تصور واضح المعالم عن هذه المسؤولية، يقوم على تشديد الإلتزامات المفروضة على المحترف مقارنة بالمتعاقد العادي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام، والنصح، والسرية والنزاهة وضمان سلامته.

وبالتالي تكون المذكرة قد جاوبت على الإشكالية وذلك بتقديم أهم النتائج المتوصل عليها والتي تتمثل في النقاط التالية:

- قصد بالمتعاقد المحترف كل من يمارس نشاطًا معينًا بصفة معتادة ومنظمة، ويمتلك خبرة فنيّة أو قانونيّة تفوق الشخص العادي، وهو ما يجعله محل ثقة في العلاقة التعاقدية.
- لا يوجد تنظيم تشريعي خاص أو شامل لمسؤولية المحترف في القانون المدني الجزائري، لكن هناك قواعد مشتتة في قوانين مهنيّة خاصة، إضافة إلى إجتهادات قضائيّة تتجه نحو تحميل المحترف مسؤولية أوسع من الشخص العادي.
- يلتزم المحترف قانونيًا بتقديم المعلومات والنصح والتحذير للطرف المقابل، خاصة إذا كان غير محترف، ويُعد الإختلال بهذه الإلتزامات مصدرًا لمساءلته.
- تقوم المسؤولية المدنية للمحترف على القواعد العامة، لكنها تتسم بخصوصوية عند تقدير الخطأ أو توزيع عبء الإثبات، حيث يُفترض في المحترف المعرفة والكفاءة، ويُسأل وفقًا لمعيار "المحترف المعتاد".

- لا تقتصر آثار المسؤولية على التعويض فقط بل قد تتداخل مع المسؤوليّة التأديبية أو المهنية، لا سيما في المهن المنظمة كالمحاماة والطب والهندسة.
- يتمكن المحترف من دفع المسؤوليّة عنه بإثبات السبب الأجنبي أو غياب العلاقة السببية، لكن لا يُعفى بسهولة الإلتزام بالإعلام أو الحيطة، نظرًا الخاصة.

أخيرًا، وفي ضوء ما تقدم في المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري، أصي ببعض التوصيات المُهمة التي إستخلصتها من الموضوع:

- دعوة المشرع الجزائري إلى تعريف المتعاقد المحترف قانونيًا، وتحديد المعايير التي تُستند لتكييف صفته.
- تخصيص باب ضمن القانون المدني أو إصدار قانون خاص ينظم المسؤوليّة المدنية للمحترف، على غرار بعض القوانين المقارنة.
- تعزيز دور القضاء في توحيد الإجتهادات القضائيّة ذات الصلة، وتكريس معيار موحد لقياس سلوك المحترف المهني.
- إدماج إلتزامات المحترف كالإعلام والتحذير ضمن النصوص العامة المنظمة للعقود المدنيّة، وليس فقط في النصوص الخاصة.
- تشجيع البحث الفقهي في موضوعات المسؤوليّة المهنيّة، وخصوصًا في ضوء تطور التكنولوجيّا والعقود الحديثة.

وبهذا تكون الدراسة قد حاولت، ضمن نطاقها، تسليط الضوء على أحد أبرز الموضوعات العقدية التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من التقنين والوضوح والمسؤولية، بما يحقّق التوازن العقدي ويكرّس الثقة في المعاملات المدنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

➢ باللغة العربيّة

- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 05 ديسمبر 1990 "المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات "، ج ر ، ع 40 ، 1990.
2. المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ، المعدل و المتمم لمرسوم 90-367 ، "المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها" ، ج ر ، ع 83، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 .
3. المرسوم التنفيذي ، رقم 12-203 المؤرخ في 06 يوليو 2012 "المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات "، ج ر ، ع 28 ، الصادرة بالتاريخ 09 ماي 2012.

- القوانين والأوامر

1. قانون رقم 67 لسنة 2006 ، اصدار" قانون حماية المستهلك المصري" ، المؤرخ في 19 ماي 2006 .
2. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1889 "المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك " ، ج ر ، ع 54 ، و هو القانون الملغى بموجب قانون 09/03 "المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش" ، المعدل و المتمم بالقانون 09/18.
3. القانون المدني الفرنسي مادة 1147.
4. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/06/26، "المتضمن القانون المدني الجزائري" الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، المعدّل والمتمم بدوره بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2007.
5. الامر 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 "المتضمن القانون المدني الجزائري" ، ج ر ، ع78 ، المؤرخ في 30/09/1975 المعدل و المتمم عدة مرات اهمها بموجب القانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر ، ع31 ، المؤرخ في 2007/05/13 .
6. الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10_05المؤرخ في 15غشت 2010، و"المتعلق بالمنافسة" ، ج ر ، ع26، 21 يوليو 2003 .
7. الامر رقم 95_07 المؤرخ في 25يناير 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_04 المؤرخ 20فبراير 2006، "المتعلق بالتأمينات"، ج ر ، ع 15.

- **القرارات**

1. قرار المحكمة العليا مؤرخ في 21 ماي 2008 ، صادر بمجلة المحكمة العليا لسنة 2009 ، ع 01.
2. قرار المحكمة العليا مؤرخ في 10 جويلية 2014 ، صادر بمجلة المحكمة العليا لسنة 2014 ، ع 02 .

- **الكتب**

أ- **الكتب العامة**

1. أبو سريع كمال ، د القليوبي سميحة ، "الوسيط في شرح القانون التجاري" ، دار النهضة العربية ، 1983.
2. حسن علي الدنون ،"المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر" ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1 ، 2006.
3. العربي بلحاج ، "احكام الالتزام في ضوء الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة –"، ط1، دار الثقافة ،الاردن ، 2012.
4. محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام، الواقعة القانونية"، دار الهدية الجزائر، 1992.
5. فتيحة قرة، "أحكام عقد المقاولة"، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1992.
6. فتحي والي ، "قانون القضاء المدني "، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، ص 623
7. محمد محي الدين ابا ابراهيم سليم ، "نطاق الضرر المرتد"، دراسة تحليلة لنظرية الضرر المرتد و مدى تاثر المضرور ارتدادا بالخطا الصادر من المضرور الاصلي، دار مطلوبات الجامعية ، الاسكندرية ، ط2007 .
8. محمد أمقران بوشير، "قانون الإجراءات المدنية – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
9. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
10. وفاء حلمي أبو جميل، "الالتزام بالتعاون"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
11. بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

ب- الكتب الخاصة

1. عبد الرحمان احمد شوقي ،" المسؤولية العقدية للمدين المحترف" ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.
2. دكتور امد الله الجعيدي ، "المتعاقد المحترف واثر صفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية"، العدد 6 ،2019.
3. زاهية حورية سي يوسف ،" المسؤولية المدنية للمنتج" ، دار هومة ، الجزائر ،2009.
4. عبد العالي محمد حسين ، "مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
5. جمعي حسين عبد الباسط ، "اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .
6. منى أبو بكر الصديق ، "الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر ، 2013.
7. عبد القادر اقصاصي ، "الالتزام بضمان السلامة في العقود" ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010.
8. قادة شهيدة ، "المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة–" ، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007
9. عمران محمد علي ، "الالتزام يضمان السلامة و تطبيقاتها في بعض العقود "، دار النهضة العربية ، 1980 .
10. المهدي معتز ، "الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 .
11. ابو عمرو مصطفى احمد ، "الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك" ، مطبعة جامعة طنطا ،2008 .
12. قادة شهيدة ، "المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة –"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007.
13. علي علي سليمان ، "دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994، ص244.
14. منصور محمد حسين، "**المسؤولية الالكترونية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
15. سرور محمد شكري، "**مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة**"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 25–26.
16. عاطب النقيب، "المسؤولية عن العمل الشخصي، الخطأ والضرر"، الجزائر، 1973.
17. عبد الباقس محمود سوادي، "مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المدنية"، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
18. بهاء بيج شكري، "التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق"، دار الثقافة، عمان، 2010.
19. عبد القادر اقصاصي، "الالتزام بضمان السلامة في العقود"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
20. خالدة بن بعلاش، "حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري –"، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2014.
21. أميد صباح العثمان، "النظام القانوني للاحتراف المدني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

22. سرحان عدنان إبراهيم، "فكرة المهني – المفهوم والتعكاسات القانونية"، بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، جامعة الشراقة، 2004.
23. جميعي حسن عبد الباسط، "الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- **الرسائل والمذكرات**

أ- الدكتوراه

1. ريمة العايب ، "الالتزام بالطابقة في عقود الاستهلاك "، اطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة برج باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2020/2019.
2. اسيا يلسس، "اشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التخصص و العقود الذاتية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020/2019 .
3. بلحو نسيم ، "المسؤولية القانونية للموثق "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في لحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2015.
4. ريمة العايب ، "الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك" ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق قسم الحقوق ، 2019_2020، ص102.
5. دنية ثابت ، " التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية" ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف ، المسيلة ، 2021-2022، ص 105 .
6. خليدة غوطي ، "دور التامين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك" ، رسالة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة ،2019.
7. يوسف فتيحة ، "السبب الاجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2004 /2005.

ب-ماجيستير

1. كريم بن سخرية ،" المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015.
2. عليان عدة ، "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع"، مذكرة ماجستير فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف خدة ، الجزائر ,2008-2009.
3. محمد فتحي محمد محمود، " اثر صفة الاحترافية على المتعاقد المحترف – دراسة مقارنة- " ماجيستير كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، سنة1993 .

4. نادي ما مش ، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ،2012.
5. سار قنطرة ، "المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، جامعة محمد لمين باغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف ،2016-2017.
6. حبار امال ، "المسؤولية المدنية للمحامي"، رسالة نيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران ،2006،ص 119.

ت-ماستير أكاديمي

1. أبلعلال بومديّن، لعروسي عبد الباسط، " المسؤوليّة المدنيّة للمتعاقد المحترف – دراسة مقارنة –"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص : قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، (2019-2020).
2. ريما حميطوش ، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري " ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020/2019.
3. سارة بومعزة ، اماني سعدي ، "المسؤولية المدنية للمنتج "، مذكرة مكملة لمتطلبات ميل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2023 /2022.
4. حسين فرحي ، "المسؤولية المدنية للمنتج "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة العربي تبسي ، ام الواقي ، 2014.
5. محاوي رضا ، بن زعمة فارس ، "مسؤولية المنتج و الموزع "، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت.
6. زينة طالب ، "الاثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية" ، مذكرة تخرج تدخل صمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ،2014_2015.
7. اماني سعدي، سارة بومعزة ، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ،2022_2023 .
8. هني عبد اللطيف ، "مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون اقتصادي ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ،2015 .
9. ريمة حيطوش ،"المسؤولية المدنية للمنتج في قانون المدني الجزائري"، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ،2019_2020.
10. سارة زواوي ،"المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلباتنيل ماستراكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،2021_2022.

11. فاطمة الزهراء ، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة ،2020-2021 .
12. طيان شابحة ، "المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، 2016.

- **المحاضرات**

1. بعصام نجاح ، "قانون المستهلك" ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 10 ماي قالمة .
2. الصادق عبد القادر ، "محاضرات في مقياس المسؤولية المهنية" ، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار ، 2019/2018 .

- **المجلات**

1. زاهية حورية سي يوسف ، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و نظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري" ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1، 2014.
2. الزقرد احمد سعيد ، "التزامات الفندقى و مسؤولية المدنية في مواجهة السائح و العميل" ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 28 ، 1992 .
3. فهيمة قسوري ، "التزام المتدخل بالمطابقة المنتوجات في اطار القانون رقم 30_03"،مجلةالاجتهاد القضائي ، ع 8.
4. علي علي سليمان مقالة "تتعدد المسؤولية المدنية في القضاء الفرنسي و القانون المدني الجزائري" ، مجلة الشرطة ، ع 43 ،1990

- **الروابط الإلكترونيّة**

1. شاهين حاتم ، الفرق بين المحترف و التاجر ، الجامعة اللبنانية 1980 مقال متوفر على الرابط : // http 77. 42.251.205/ refpage details . aspx ? id = 5879 & seq id = 1698 في 20 ماي 2025 ، الساعة 19:45

➢ باللغة الأجنبيّة

1. PICOD Y ET DAVO H : DROIT DE LA consommation .ED .ARMAND CLIN 2005 P -125 N 39
2. Cass . civ . 27 mars 1969 . p . 633
3. cass. com 3 December 1985 .R.T.D , CIV , 1986 , P 327 , OBS , REMY
4. PICOD Y ET DAVO H ; DROIT DE Consommation, ED ARMAND , COLIN , 2005 , P 148 , N 254
5. NAERT – DOMONT F : LES RELATION ENTRE PROFESSIONNELS ET CONSOMMATEURS EN DROITBELGE , IN LA PROTECTION DE LA PARTIEFAIBLEDANS LES RAPPORT CONTRACTUELS , L. G. D .J 1996 P 222.
6. Viney (g) . droit de responsabilité . prtitrs affiches . 11 jhillet 2001 . n 137 . p 95.
7. malnvacd K yvonne lambet faivre – le droit dudommagecorporel ; precite ; p 76 .
8. Art 1985 c.c.f * le le mandat peut etre donne par acte authenitique ou par acte sous seing.
9. Henri leefrançois, de la responsabilite civile de notaires, paris ,1901 , p.171.
10. Appel k douai 2 in K 1954 K p 708 c.
11. Appel K douai 2 in K 1954 K p 708 c .
12. Francais ; tone 6 ; l.g.d.j 1952, p ;924

الفهرس

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف في القانون الجزائري

تمهيد 8

المبحث الأول:مفهوم المتعاقد المحترف في القانون الجزائري و التزاماته 8

المطلب الأول: تعريف الاحتراف معاييره و تمييزه ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الأول:تعريف الاحتراف و معاييره 10

أولاً : تعريف الاحتراف 10

ثانيا : معايير الاحتراف..... 11

الفرع الثاني:تمييز المحترف عن غيره من الأطراف التي قد تختلط به 13

أولا: المحترف والمستهلك 13

ثانيا: المحترف والمهني..... 16

ثالثا: التمييز بين المحترف والتاجر 17

المطلب الثاني:اثر صفة الاحترافية على المدين المحترف 20

الفرع الأول:الالتزام بالاعلام..... 21

اولا : الالتزام قبل التعاقد بالاعلام 21

ثانيا : الالتزام التعاقدي بالاعلام 22

الفرع الثاني:الالتزام بالسلامة 24

الفرع الثالث:الالتزام بالسرية و النزاهة 26

الفرع الرابع:الالتزام بالتعاون 27
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف بين القواعد العامة و الخاصة..... 28
المطلب الأول:المسؤولية العقدية للمتعاقد المحترف 30
الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية العقدية للمتعاقد المحترف 31
الشرط الاول : وجود عقد صحيح يجمع المحترف بالمضرور 31
الشرط الثاني : أن يكون الإخلال بالالتزام المحترف سببا مباشرا للضرر. 32
الشرط الثالث: أن يكون المضرور طرفا في العقد أو صاحب حق. 34
الفرع الثاني:تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية العقدية للمحترف..... 35
المطلب الثاني:المسؤولية التقصيرية للمتعاقد للمحترف..... 38
الفرع الأول:المسؤولية التقصيرية للمحترف عن خطاه الشخصي. 39
الفرع الثاني:المسؤولية التقصيرية للمحترف عن أعمال تابعيه و فعل الأشياء 40
المطلب الثالث:المسؤولية الموضوعية للمتعاقد المحترف. 42
خلاصة 43

الفصل الثاني:اثار قيام المسؤولية المدنية للمحترف وطرق استبعادها

تمهيد 45
المبحث الأول:دعوى المسؤولية المدنية للمحترف..... 45
المطلب الأول:شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمحترف 46
الفرع الأول:الشروط الشكلية..... 46
اولا : الاختصاص النوعي 46
ثانيا : اختصاص المحلي 47
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية 47
اولا : الصفة 47

ثانيا : المصلحة 48

المطلب الثاني:الاجراءات المدنية 49

الفرع الاول: التعويض ..... **Error! Bookmark not defined.**

اولا : طرق تقدير التعويض 49

ثانيا : انواع التعويض 52

الفرع الثاني:إلزامية المحترف بالتامين ..... **Error! Bookmark not defined.**

أولا: المسؤولية الناجمة عن مخالفة المواصفات العقدية 57

ثانيا : المسؤولية لمخالفة المواصفات القانونية و القياسية : 58

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف 59

المطلب الأول:الاسباب العامة لدفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف 59

الفرع الأول:القوة القاهرة او الحادث المفاجئ 60

الفرع الثاني:خطا المضرور 61

الفرع الثالث:خطا الغير 64

الفرع الرابع:تقادم دعوى المسؤولية 65

المطلب الثاني:الاسباب الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف 66

الفرع الأول:الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول 66

الفرع الثاني:الدفع بعدم تعييب المنتجات قبل طرح المنتوج للتداول 67

الفرع الثالث:الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي 68

الفرع الرابع:الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية 69

خلاصة 72

الـخـاتـمـة **73**

قائمة المصادر والمراجع **76**

ملخص المذكرة

المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف تُعد من أبرز صور التطور في نظرية الالتزام، حيث بات الاحتراف في ظل المعاملات الحديثة معيارًا موضوعيًا يُرتب التزامات خاصة على من يزاول نشاطًا مهنيًا أو فنيًا معينًا. لا يُعامل المتعاقد المحترف، في ضوء التشريع الجزائري، على قدم المساواة مع المتعاقد العادي، بل يُنتظر منه أن يُبدي من اليقظة والخبرة ما يتناسب مع طبيعة مهنته وما تفرضه الأعراف الفنية والمهنية المتصلة بها.وتُبنى مسؤوليته المدنية على أساس الإخلال بواجبات تتجاوز الالتزامات التقليدية، في مقدمتها واجب الإعلام والنصح، والالتزام بضمان السلامة، وتوقع الضرر الممكن تجنبه . فكل تقصير في هذه الواجبات، ولو لم يصدر عن نية الإضرار، يُمكن أن يُؤسس لمساءلة قانونية تهدف إلى حماية الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، لاسيما إذا كان غير محترف، أي يفتقر للمعرفة أو الخبرة الفنية الكافية.

إن هذه المسؤولية تتسم بخصوصية في تقدير الخطأ وفي معيار العناية، وتُشكل تجسيدًا لفكرة حماية المتعاقد الضعيف وتوازن المراكز التعاقدية. وتستند إلى تطور النظرة التشريعية والقضائية نحو الدور الذي يلعبه المحترف في العلاقات التعاقدية، باعتباره طرفًا قويًا يُفترض فيه الإدراك الكامل لعواقب تصرفاته وآثارها القانونية.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية المدنية ، المتعاقد المحترف ، التشريع الجزائري ، تقدير ، خطا .

Abstract

In Algerian civil law, the notion of a professional contractor introduces a distinct legal framework that sets this party apart from the average contractant. By virtue of their expertise and specialized knowledge, professionals are subject to heightened obligations that reflect the expectations of their role in modern contractual relations.

Civil liability may be incurred when the professional fails to meet specific duties such as providing clear information, offering appropriate advice, issuing necessary warnings, and ensuring the safety of others. Unlike ordinary contractors, professionals are judged against the benchmark of a competent practitioner in their field, regardless of their personal intentions.

This elevated standard serves to safeguard the interests of non-professional parties, who may lack the technical knowledge to fully assess the risks or implications of a contract. As such, the civil liability of the professional contractor acts as a legal mechanism to promote fairness, accountability, and equilibrium in contractual engagements, reinforcing the principles of trust and responsibility inherent in professional conduct.

Keywords

Civil liability . professional contractor . algerian legislation . discretion . error .